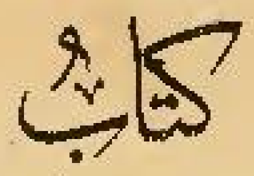
Muhammad Qadri



كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق الجمعية المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونة النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المدرجة في أول هذا الكتاب

Kitāb murshid al-hayrān

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجية

K

M9525K5
1891



بسم الله الرحمن الرحيم

وازبا وثقتى والمستعان ربى

الكتاب الاول

فى الامـــوال

البـاب الاول

(فى أنواع الامـــوال)

(مادة ١)

المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقلـه وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائمين فى أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التى بها يكون التصرف والانتفاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول — حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثانى — حق ملك الانتفاع بالعين دون الرقبة

الثالث — حق الشرب والمسيل والمرور والتعلى ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الأعيان المملوكة الرقبـــة والمنفعة هي ما كان لملاكها حق التصرف فيها عينا ومنفعة ومنها الأراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خراجية مملوكة في الأصل لأربابها وما آل منها إلى بيت المال بسبب موت ملاكه مثـلا بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين في نظير إعطاء الخراج

(مادة ٧)

الأراضي الأميرية التي يبيعها ولي الأمر بمسوغ بيعها ويملك رقبتها للمشترين متى تحققت المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها صحيحا ابتداء أو على جهة بر لا تنقطع لا تملك رقبتها ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمراقي (١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لأحد لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكيـــــة)

(مادة ١١)

المالك الملك التام من له أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالمسر ومرقاة السفينة كمعبرة وتفتح الميم والموضع مرقى ويضم اه قاموس

(تنبيـــه) هذه الحاشية وسائر الحواشي الآتية موجودة في نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بشريكه وله استغلالها وبيعها شائعة حيث كانت معلومة القدر بغير اذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع إنما هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ١٥)

تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب عنه

ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الاحوال لجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصي بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها للورثة أو الموصى كما يجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها لشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدر والمختار من أواسط فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل نمرة ٨ ونمرة ١١ ويستفاد حكم مرضه ... من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الخانية نمرة ١٢٥ ونمرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد التبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصي والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمرة الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمرة الى من له الرقبة
والمراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها وغلة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى غلتها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعد منه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعل له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصي فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصي (١)

فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار

ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والاول أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون لسكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا بزوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعميرها فللقاضي أن يؤجرها لتعميرها بطريق الاجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى

فصـــــل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتني بحفظ العين المنتفع بها وصيانتها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد

فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفي مثله أو ما دونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

---

(١) يستفاد حكم هذا من أوائل الباب التاسع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية ثمرة ١٩٩

(مادة ٣٠)

لا يجوز لمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وصيانتها تلزم صاحب المنفعة والمكـــوس على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها لشخص ورقبتها لشخص آخر فان كان يوجد بالارض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن بها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليـــــه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيدة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصـــــــل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان محدودا وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الارض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى الى حين ادراكه وحصاده

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهندية فرع ٣٥٣

الباب الخامس

(في حقــــوق الارتفــــاق)

الفصل الاول

(في الشـــــرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع وقنوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقي منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدولا لسقي أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقي دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقي أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها نهرا أو ينصب عليها آلة جارية أو ناعورة الا برضا بقية الشركاء الا آلة وضعت في ملكه وكانت سافلة النهر وبطنه ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالحياض والصهاريج المملوكة لا حق لاحد في الانتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقي أرضه فله الانتفاع بمائها كيف شاء وليس لغيره أن يسقي أرضه منها الا باذنه انما للغير أن يشرب منها ويسقي دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المنتفعة بها مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسقى بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الأراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لأحد حق سقي جار بحق في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فأتلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصـــــل الثــاني

(في حق المـرور والمجـرى والمسـيل)

(مادة ٤٨)

القديم يترك على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويزال ان كان فيه ضرر بين

فان كان لدار مسيل قذر في الطريق العام وكان مضرا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لأحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يمرر دوابه وعرباته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لأحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها مدة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو ساقية ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لأحد مجرى أو مسيل ماء في دار آخر وحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه واذا أراد صاحبه اصلاحه فمنعه الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان للدار مسيل قذر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لأحد أن يجري مسيل محل الحدث الى دار آخر بدون اذنه اذا لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لأحد احداث شيء من الميازيب ولا الحفر بالوعة في طريق العامة اذا كان يضر بالعامة وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلي حائطه ويبني ما يريده ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر النساء يعد ضررا فاحشا فلا يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباك للنظر مطلا على محل نساء الجار وإن أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر إما بسد الشباك أو ببناء ساتر فإن كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفســـه

(مادة ٦٤)

إذا كان لأحد علو ولآخر سفل فلصاحب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

إذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركا فلا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

إذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجبر على تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

إذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه تجديده ولا جبر عليه فإن امتنع صاحب السفل من تعميره وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة بالغا بلغ قدره

وإن عمره بلا إذن صاحبه أو إذن القاضي فليس له الرجوع إلا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبنى فى علوه بناء جديدا ولا أن يزيد فى ارتفاعه بغير اذن صاحب السفل الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير اذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الارض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة فى البناء عليه بلا اذن الآخر سواء كان تصرفه مضرا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين فى الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما للشريك بشرط أن لا يتجاوز كل منهما ما يتحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد فى أخشابه بدون اذن الآخر كما أنه لا يجوز لاحد منهما أن يحول محل أخشابه التى على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ومن أعلى الى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثانى

(فى أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هى العقود الموجبة لانتقال العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذى لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(فى العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبيعة للمشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشترى أن يتصرف فى العين المبيعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه لا بيعا ولا اجارة ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشترى العين المبيعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصــــــل الثـانى

(فى الهبـــــة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبـــة تمليك العـــين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط فى صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التى تبرع بها غير محجور عليـــه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو فى حال صحته كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا فى محوزة مقسومة أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب ومقسوما مفرزا عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلكه

ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبضا كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) انابيع الاحوال الشخصية

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الآخر بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا بقبول الوصية صراحة أو دلالة كموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصي فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصـــل الرابـــع

(في المـــيراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميون فيتبع في مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشـــفعة

الفصـــل الاول

(في تعـــريفها وأســـبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه

والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بعدة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ فاذا بيعت دار في زقاق غير نافذ فجميع أهله شفعاء يستوي فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أما لو كان عقار الجار منفصلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة

فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولأقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكما

(مادة ١٠١)

اذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا

وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لا ملك له فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لا شريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

اذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترك(1) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصبائهم في الملك فاذا باع أحد الشركاء حصته لاحد منهم يحسب المشترى واحدا منهم في الشفعة وتقسم الحصة المبيعة بينهم

الفصـــــل الثـاني

(فيما تثبت فيـه الشـفعة وما لا تثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذى تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحا باتا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ أو باتا عن خيار شرط للبائع وأن يكون العوض مالا ولا فرق في العقار بين أن يكون دارا أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشفيع رضا بالبيع لا صراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما ملك بالهبة بلا عوض مشروط فيها أو بصدقة أو ارث أو وصية ولا في عقار ملك بدلا عما ليس بمال كالواقع أجرة لدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الارض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعا للارض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الاراضي الاميرية

---

(1) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في [illegible] من الباب الثاني في مراتب الشفعاء في أواخر [illegible] ١٧٤

(مادة ١١١)

الاراضي الاميرية التي بأيدي المتصرفين المنتفعين بها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولي الامر شيأ من الاراضي الاميرية التي ليست في يد أحد من الزراع أو باع الزراع شيأ من الاراضي التي في أيديهم بمسوغ شرعي أو وصي اليتيم فبيعه صحيح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لا شفعة في الوقف ولا له فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجري الشفعة في القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شفيعا فيها

(مادة ١١٥)

لا شفعة فيما بيع بيعا فاسدا الا اذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفا يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لا شفعة فيما بيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فورا في مجلس علمه بالبيع والمشتري والثمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية جحود المشتري لا لزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع إن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن وتكون المدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مقدرة بالتمكن منه فإن تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه فلا تسقط

وإن أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الإشهاد وقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب الخصومة والمرافعة عند الحاكم فلو أخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهرا واحدا بلا عذر بطلت شفعته وإن أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولي الصبي أو وصيه أن يأخذ له بالشفعة فإن لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فإن لم يكن للصبي ولي ولا وصي ينصب له القاضي قيما يأخذ له بالشفعة فإن لم ينصب له قيما فإنه يبقى على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنوات

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه إليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع ورافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسخ القاضي شراء المشتري ويقضي للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشركاء غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه إن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملك للشفيع في المبيع الا بقضاء القاضي أو بأخذه من المشتري بالتراضي

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراء جديدا في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضي للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلا على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أداه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أداه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الأجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضي للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أداه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أداه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجدا فله نقضه

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشتري بناء في الدار أو الأرض المشفوعة أو غرس فيها أشجارا فالشفيع بالخيار ان شاء تركهما وان شاء أخذهما بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما ولو زاد المشتري على العقار المشفوع شيئا من ماله بأن بيضه أو صبغه ألوانا فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصة أو الأرض بحصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة العرصة أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصة أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الأنقاض والأخشاب للمشتري

(مادة ١٣٢)

اذا خربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدي أحد عليها أخذها الشفيع بالثمن المسمى

فان كان بها أنقاض أو خشب وأخذها المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

اذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فانه يرجع بالثمن فقط ولا رجوع له بقيمة البناء والشجر على أحد ومن أخذ لا يرجع بما نقص بالقلع (1)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري الا اذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ونقدوا الثمن فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويبطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وبتأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

(مادة ١٣٧)

اذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

---

(1) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في التصرفات من الشفعة من الهندية فقرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين فقرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أخذ النصف بكونه استحقه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشترى

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملك العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حق شفعته الى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجدا قبل تملك العقار المشفوع بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشترى سقطت شفعته واذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله فى الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعا أو اجارة أو طلب من المشترى بيعه تولية أى بمثل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم فى الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشترى فسلم فى الشفعة ثم بان له أن المشترى هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم فى الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفى عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضي الموات أي المباحة التي لا ينتفع بها وليست في ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحياها بإذن ولي الامر مسلما كان أو ذميا لا مستأمنا

فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهم وأحياها بأن زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يوظف عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيي مسلما والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد في أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معدن من معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التي تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لمالك الارض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت في أرض مملوكة لغير معين كأراضي الحكومة فتكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد في أرض من الاراضي المباحة كالجبال والمفاوز كنزا مدفونا وعليه علامة أو نقش من نقوش الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسه للحكومة

وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو لمالك الارض التي وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضعا يده على عقار أو غيره وهو متصرف فيه تصرف الملاك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك لغيره من أحد ليس بذي عذر شرعي ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك فان بلغت المدتان مبلغ المدة المحدودة فتمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الارتهان والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاب تعتبر اقرارا بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه الملك على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحدودة لمنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضعا يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتمسك بمرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكرا للاجارة أو العارية بجميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضي لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا ترك الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولا ولي لهما ولا وصي فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوي المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولو مضت المدة المحدودة ما لم يمض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى الملك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعا أو غير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرا بمجلس البيع ويرى التصرف كمورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى الملك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولو لم تمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

إنما ينزع الملك من يد صاحبه إذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

إذا كان المالك مديونا بدين ثابت عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج إليها في الحال ومنها مسكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالأيسر فالأيسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنه بقدر ما يعرفه من يوثق بعدالته من أهل الخبرة (1)

---

(1) في حاشية أبي السعود على مسكين من أوقاف خزانة ٥١٩ ما نصه إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي أن الصحابة لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوا في المسجد زيلعي وبعض من الأكابر اهـ

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق العامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأعز ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يد من هو متسلم بزراعتها لادخالها في طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يدفع عن صاحبها من المال المربوط بدل ما يؤخذ منه

في العقود والمداينات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشرائطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا ورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة أو بغير عوض اعارة وردعينها لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحته أيضا أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يعتد به شرعا

الفصـــــل الأول

(في أهليـــــة العـــــاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة إن كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أبدا فإن كان يجن تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال إفاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعا محضا وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصي وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهي كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصي

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا إذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو المولى إجازة معتبرة فإن أجازه جاز ونفذت أحكامه وإن لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقوده من بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز إقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه إن لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه حجر القضاء بالسفه وسوء التصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والإجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي فإن أجازها نفذت وإن ردها بطلت

وإنما تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والإعتاق والاستيلاد والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله إن كان له وارث كالبالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود التأمينات ووجوب حفظ الودائع والأمانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة إلا إذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الأول ولا ينفذ في الثاني إلا إذا أجازه الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الأعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلا عن مالكها إن كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه إن كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الأعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للحر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو إعارة أو إيداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طالب التمليك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا لموكله وان أضاف العقد لموكله يقع العقد لموكله وتتعلق به الحقوق فى غير القرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

اذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبدل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشترى أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلا بشراء شىء أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه

فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه بما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المسئول منه اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنونه أو عتهه

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة فان كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبى أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبى نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصـــــل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعـــدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال

والاكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وأن يخاف المكره وقوع ما هدد به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراه معتبرا

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المكره العقد في غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا تهدده ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقد طوعا بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها فمن أكره اكراها معتبرا بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا ينفذ عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال فمن أكره اكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

الكفالة ونحوها لا تصح أيضا بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة الدين عليه جبرا فلا يلزمه شيء مما التزمه قهرا

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فمن أكره اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال أنه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه أو تحقق من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به
الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فإن أكره على عقد نكاح أو على طلاق او اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة عبده على من أكرهه اذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود الجائزة قابل الفسخ بالاجازة أن يفسخه بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على الاجازة بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع ملك المشتري المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون البائع مكرها بالخيار ان شاء ضمن المكره على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٠٥)

للبائع المكره ولو رضي من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغرير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير اذا كان المغبون محجورا أو صغيرا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٢٠٧)

إذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وإن اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشتري بالخيار بين إمضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره إلا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة للعاقدين وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي أريد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

إنما تجري أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة إلا بتراضيهما في الأحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الأعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ماله والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الأعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضه اياها قبضا تاما

ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا بقبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في مال غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا محجورا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا

والمراد بمشروعيته ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أي أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا خلل في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لا أصلا ولا وصفا أي ما كان في ركنه أو في محله خلل بأن كان الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وحينئذ يقع حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة

والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

---

(١) الذي في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه
وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا اه

(٢) يستفاد حكم المادة والتي قبلها من كتاب الايمان من الاشباه للحموي غمز ج ٢ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)
يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا

(مادة ٢٢٥)
العقد المعلق على أمر محقق ينجز فى الحال اذا كان بصيغة تحكم ابتدائه
والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)
العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا فى الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)
الشرط الذى يقتضيه العقد او يلائمه ويؤكد موجبه جائز معتبر فيصح اقترانه بالعقد به
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذى جرى به عرف البلد وتقرر فى المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)
الشرط الذى لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا يلائمه ولا يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان فيه نفع لاحد العاقدين او لآدمى غيرهما فهو فاسد
والشرط الذى لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذى يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثانى

(فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)
(والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)
كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به
ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به

وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانهما بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقهما بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كالحج والصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائما كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط

وكذلك الوكالة والايصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تمليكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تمليكا في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والخلع عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(فى أنـــواع الخيـــارات)

الفصـــل الاول

(فى خيـــار الشـــرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط فى العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه فى مدة ثلاثة أيام لا أكثر فى العقود كلها الا فى الوقف والكفالة والحوالة بالدين فيجوز فيها فى أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه ولو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفى ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح فى النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصيــة

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبى

(مادة ٢٣٩)

اذا جعل فى عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكيهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر فى ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فيه الخيار اذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا فى المدة المعينة ويشترط علم الآخر فى المدة فى الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول وفعل يصدر ممن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجازه من له الخيار في المدة المعينة قولا أو فعلا ولو لم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقي خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقعا معا أو فعل ما يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضي مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعاقد ممن شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا ينتقل لوارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته وبقي الحي على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للأعيان التي يلزم تعيينها ولا تثبت دينا في الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئا لم يره من الأعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئا لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يره فهو مخير في عقده له وتركها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطل قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار البائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فمن عقد عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المتفقة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشتريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين الثمن والمثمن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أي بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريرا أو مكاتبة(١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه من المكتوب اليه ويترتب عليه
ذلك كذا الكتب البرقية المعتبرة متى كانت ممضاة وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة
للأخرس

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم ما لم يصرح أحدهما مع التعاطي بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكد موجبه
وبالشرط الذي جرى به عرف البلد وعادتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لآدمي غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لآدمي غيرهما إذ يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمعجل في السلم بشروطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع وكتابته وتسليم المبيع كأجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع

---

(١) كذا يفهم من المنقول في الثاني في البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وثمن ما يتعلق بتسليم الثمن كأجرة نقده ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والحجج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من المتعاقدين أهلا للعقد (أي عاقلا مميزا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا لما يبيعه أو وكيلا لمالكه أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

اشارة الاخرس خلقة أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيأ باشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه واشارته معتبرة وان كان قادرا على الكتابة وكتابته كاشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بثمن المثل فان أجازوه جاز وان لم يجيزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير ورثته بثمن المثل أو بغبن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش بنقصان في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي بها لزم البيع وان كان الثلث لا يفي بها

---

(١) راجع أحكام المحاباة في اقرار المريض

بأن زادت عليه يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

اذا باع المريض لأجنبي شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق لماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ البيع تمام القيمة والا فسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (1)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه

وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير الملحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير لا فاحش

ولا يبرأ الأب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً فيأخذ الثمن من الأب ثم يرده اليه ليحفظه لولده

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فهلاكه على الأب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا

فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

(1) دليله في تنقيح الحامدية من باب اقرار المريض آخر المجلد الأول بيع مع استغراق الدين من غرة ٢٨

باب

(في شروط البيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية البيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

اذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فاعلامه يحصل ببيان قدره وأوصافه المميزة له عن غيره

وان كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء اذا لم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة الى المبيع أو الى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وان وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما وقت الشراء أنه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده الا اذا وجده متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خيار رده

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر ورد المحتار من آخر باب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيأ ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضي به قولا قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه دون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة ما لم يبد منه ما يبطله قولا أو فعلا أو تعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الأعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه وشمه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

(مادة ٢٨١)

الأشياء التي تباع على مقتضى الأنموذج يكتفى برؤية الأنموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الأنموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيرا بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع دارا أو خانا رؤية كل حجرة أو غرفة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فاذا رآه ووجده على حال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لما كان يشتريه فله الخيار بين أخذ جميع الأشياء المبيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعا وليس له أن يأخذ ما رآه ورضي به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا

المشتري بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط الخيار أو رهنه أو آجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن اذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية الى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته

وله استرداد الثمن الذي نقده اذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

اذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده وفسخ البيع

فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وان حدث فيه ما يمنع الرد يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل اختياره انتقل حق طلب الفسخ الى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالاً موجوداً متقوماً مملوكاً في نفسه مقدور التسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

(مادة ٢٩١)

ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئاً فشيئاً كالفواكه والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيبرز بصفقة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالاً أصلاً وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائما فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علوا آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

بيع أحد الشريكين حصته شائعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللاجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه شائعا ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه شائعا

فمن كان له أرض ولها فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الارض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته شائعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أوان قطعه من دون بيع الارض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحا

(مادة ٢٩٨)

ما أمن ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه شائعا فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغ أوان قطعه بدون الارض سواء بيع ذلك للشريك أو للاجنبي

(مادة ٢٩٩)

بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة المعجلة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لآخر بغير إذنه انعقد بيعه موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وإلا بطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الإجازة من المالك الذي بيع ملكه بغير إذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير بحيث يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا إن كان عرضا معينا

(مادة ٣٠٢)

إذا أجاز المالك بيع الفضولي الذي تصرف في ماله بغير إذنه إجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر إجازته توكيلا له عنه في البيع ويطالب الفضولي بالثمن إن كان قبضه من المشتري وإن لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن إن دفعه إليه صح الدفع وبرئ

وسكوت المالك عند بيع الفضولي ماله بلا إذنه لا يكون رضا منه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

إذا لم يجز المالك بيع الفضولي وكان المشتري قد أدى للفضولي الثمن غير عالم وقت الأداء أنه فضولي باع ملك غيره بغير إذنه فله الرجوع عليه بالثمن إن كان قائما وبعدله إن كان هالكا

وإن كان قد أداه إليه عالما أنه فضولي وهلك الثمن في يده فلا يرجع عليه بشيء منه

(مادة ٣٠٤)

إذا سلم الفضولي للمشتري العين التي باعها بدون إذن مالكها فهلكت في يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء من الفضولي أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع إما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثلي ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة

والقيمي ما لا يوجد له مثل في المتجر أو يوجد لكن بتفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٢٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والعددي المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٢٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بأن يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لا نسيئة

(مادة ٢٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا

فإن تفاضلا بأن كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردي فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديا إذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا

ويكفي العلم بتساويهما في مجلس العقد فلو باعا كيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوي في المجلس جاز

(مادة ٢٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا بشرطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا إليه

(مادة ٢١٠)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدها

وإن بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا بعد قبضها حتى تكال وتوزن وتعد

(مادة ٢١١)

إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في تبعيضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعد وقد سمي الثمن جملة جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وإن كان سمى لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٢١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفرزة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٣١٣)

ما جاز بيعه منفردا يجوز استثناؤه من المبيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار بالحدود وبالذرع والقراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين ثمن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بأن يأخذ أياما شاء بثمنه أو للبائع بأن يعطي أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

اذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشيئين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه وان لم يرض به فليس له أن يلزمه الا الآخر

(مادة ٣١٧)

اذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

اذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

اذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشيء الذي يريد اعطاءه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

اذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

اذا انعقد البيع بمسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتها مع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والا فسد العقد فاذا بين بعد ذلك في المجلس ورضي به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

اذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يوفيه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لا في زمن الايفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا

ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بانه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لا خيار فيه بثمن مؤجل لا من وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منكرة لا معينة فلو فيه خيار فمن سقوط الخيار

والمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة أجل سنة تالية منذ منع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة فلو معينة أو لم يمنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تعجيله يجب فيه الثمن معجلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

---

(١) دليله في الاشباه القاعدة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إلا إذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون إلا بتمليكه لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري إن لم يؤد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشرط فإن أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤده في المدة المعينة أو مات في أثنائها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته إن مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترتب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الأول إلزام المشتري بدفع الثمن إن كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً إن كان حالاً أو عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً

الثاني إلزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد لزم البائع تسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري إن استحق المبيع ببينة أو بإقرار المتعاقدين أو هلك في يد البائع أو استهلك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع

الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع إذا قبضه قبل دفع الثمن

والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

---

(١) قوله أو مات أي المشتري في أثنائها فسد هذا على خلاف ما في شرح المجمع من أن الشرط الأول في رد المحتار ذكره عن صاحب النهر ونقل من شرح تنوير عن خزانة الأكمل بطلان البيع بموته اهـ

(مادة ٣٣٤)

اذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

اذا انعقد البيع نافذا غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه ولا يملكه المشتري الا اذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولا أو فعلا صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة

وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا أجازه المشتري في المدة اجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

اذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وان كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

اذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشتري المبيع الا اذا قبضه برضا بائعه واذا هلك في يده فعليه مثله لو مثليا والا فقيمته يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

اذا وقع البيع باطلا فلا ينعقد أصلا واذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك في يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خللا في ركن البيع أو في محله

والبيع الفاسد هو ما أورث خللا في غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى)

البيع الباطل ما لا يكون مشروعا أصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا أصلا لا وصفا

بـاب

(فى تسليم المبيع)

الفصـل الاول

(فى كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٢٤٠)

التسليم فى البيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٢٤١)

التخلية قبض حكما وهى تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه عليه قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشترى مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشترى والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٢٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشترى يكون بالتخلية من البائع على وجه تمكن المشترى من قبضها بأن تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشترى فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٢٤٣)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بتناوله من يد البائع أو وكيله الى يد المشترى أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشترى مع الاذن له بقبضه

(مادة ٢٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشترى ووضعها فى الاوعية والجوالق التى هيأها المشترى لوضع المبيع فيها يكون تسليما

(مادة ٢٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشترى قبل البيع بغصب أو بعقد فاسد فاشتراها من المالك ينوب القبض الاول عن الثانى

وإن كان المبيع في يد المشتري عارية أو وديعة أو رهنا فلا يصير قابضا له بمجرد العقد إلا أن يكون المبيع بحضرته أو يذهب إليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فإن كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم إلا إذا فرغ الدار من المتاع والأرض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري إذا نقد الثمن

(مادة ٣٤٧)

إذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم ينهه عن قبضه يعتبر ذلك إذنا من البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٨)

إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا إذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا وللبائع حق استرداده فإن هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو بيعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع

وإن وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

إذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

---

(١) يستفاد حكم القريب من أواخر فصل فيما يتعلق بالقبض من الأنقروية صحيفة ٢٥٥ وصحيفة ٢٥٦ من البيوع

(٢) التتارخانية نقلا عن الخلاصة من البيوع وهو ظاهر المذهب اهـ

(٣) عن هامش الأنقروية من أواسط البيوع في الأقوال [illegible] لا يجوز وفي الخانية في البيع الفاسد اهـ

(مادة ٣٥٢)

اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشترى عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشترى في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشترى (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لأخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تبعيضها ضرر أو من العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الكمية المبيعة تامة عند التسليم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وان ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فان وجدت عين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي عين فللمشترى الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

اذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تبعيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان قدره وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسليم زائدا أو ناقصا عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشترى مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي يخص كل رطل أو ذراع

---

(١) يستفاد من عبارتي الانقروية والخانية أولى البيع انعقاده اه

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ تقدم في خلاصة الفتاوى الباب العاشر من البيوع في أواسطه وفي تنقيح الحامدية كتاب البيوع أيضا اه

(٣) قوله ولو شرط المشترى الخ نقله في رد المحتار عن الخلاصة ثم قال بعده في التاتارخانية معزوا الى [illegible] عن المعروفة في الخانية من أول فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا أو زائدا كان البيع في الصورتين فاسدا

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تاما لزم البيع وان ظهر ناقصا كان المشتري مخيرا في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائدا كان البيع فاسدا

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالا

ولو كان المبيع شيئين أو جملة أشياء بصفقة واحدة وسمى لكل منها ثمنا فله حبسه الى استيفاء كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهنا أو كفيلا ولا بابرائه عن بعض الثمن بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقي له منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (1)

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

---

(1) يستفاد من هذه المادة والتي تليها بمفهومهما أن [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] وفي الثانية خلاف فيه [illegible]

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضي البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزمه تسليمه الى المشتري ولا يطالبه بالثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا لزمه ضمانه مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فللمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع ورجع البائع على المتعدي على المبيع بضمانه مثله مثليا أو قيمته قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متاعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركة المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدي للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يف بحق البائع بتمامه فيكون اسوة الغرماء فيما بقي له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان وديعة عند البائع أو عند وصيه (١)

---

(١) يستفاد حكمها من أنفع الوسائل في باب ما يدخل في البيع تبعا الخ من رد المحتار عن ٤٤

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم إتمامه)

(مادة ٢٧٢)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(مادة ٢٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٢٧٤)

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل)

(مادة ٢٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات المبيع أو كان متصلاً بالأرض اتصال قرار سواء كان اتصاله خلقياً أو صناعياً يدخل في المبيع تبعاً بلا ذكر

(مادة ٢٧٦)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنياً أو مثبتاً فيها أو متصلاً ببنائها اتصالاً لا ينفصل عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعاً

وما لا يكون من بنائها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع إلا إذا جرت عادة البلدة وعرف أهلها على أن البائع لا يختص به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٢٧٧)

ويدخل في بيع الأرض تبعاً بلا ذكر الأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأبيد سواء كانت صغيرة أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة إلا الأشجار اليابسة التي لا تنفع إلا للحطب أو الأشجار المغروسة المعدة لقلعها من وجه الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وكل ما ليس (1) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

---

(1) قوله وكل ما ليس الخ كأصول الرطبة والقصب وتفصيلها في الخانية مقرر في الفصل الثاني في بيع الأراضي والكروم اهـ

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أي توابعه التي لا بد له منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد

فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعا الزرع الذي نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذي لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ماله مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حلوب لاجل لبنها يدخل فلوها الرضيع في بيعها تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قطعها المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قطعها فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنتهي اليه عروقها فان قطعها من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فالنابت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان في قلعها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يضر به البائع وان هدم في قلعها حائطا ضمن القالع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعا اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى دارا فانهدم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء تركها (١)

(١) انظر في هامش الاحكام [illegible] الفصل في هلاك المبيع والثمن نمرة ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذا لم يدخل الطريق فى المبيع وليس له منفذ الى الشارع فللمشترى أن يرده بالعيب ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التى تحصل فى المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمر والنتاج تكون حقا للمشترى (٢)

فصـــــل

(فى أداء الثمـــــن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشترى أن يسلم الثمن أولا فى بيع سلعة بنقد اذا أحضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن دينا مؤجلا على المشترى ولم يكن للمشترى فى البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشترى بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حلول أجله

وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدى كل قسط فى ميعاده فان تأخر المشترى عن أداء قسط لا تصير الاقساط الأخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا فى العقد

(مادة ٣٩٠)

يحل الثمن المؤجل بموت المشترى ولا يحل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التى تكون باقية فى ذمة المشترى

(مادة ٣٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معينا فى العقد فان كان مما له حمل ومؤنة صح التعيين ويلزم أداؤه فى المكان المشترط أداؤه فيه وان كان مما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

---

(١) تنقيح الحامدية من آخر باب ما يدخل فى البيع من جزء أول صحيفة ٣٠٢

(٢) بستان من الهندية فى أواسط الفصل الثانى فيما يدخل فى بيع الاراضى والكروم صحيفة ٣١

(٣) تنقيح الحامدية من أوائل البيوع صحيفة ٢٦٤

(مادة ٢٩٢)

لا يجوز بأي وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبينة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٢٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن الناقص منه

(مادة ٢٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يمهل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٢٩٥)

اذا كان الثمن عينا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٢٩٦)

اذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لأحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبضه منه أو يحيل عليه غريما له ليأخذه منه أو يوصي به لأحد فانه يصح تمليكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٢٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٢٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع الثمن للمبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٢٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

---

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع نمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المحتار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أواخره نمرة ١٩٠ ومصرح به في جامع الفصولين من أواسط السادس عشر في الاستحقاق نمرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكا للبائع لا يمنعه من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (1)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه ملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصبا ملكه الغاصب به فلا حق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (2)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (3)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضي به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحتال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا على المحتال (4)

وان كان قد اشترى من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (5)

---

(1) عن الفصول العمادية أواخر الاستحقاق نمرة ٩٩

(2) يستفاد ذلك من رد المحتار في الاستحقاق عند قول المصنف وينبغي رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ نمرة ١٩٤ وكذا في جامع الفصولين من أول السادس عشر والانقروية من أواسط باب الاستحقاق نمرة ١٨١

(3) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(4) يستفاد من رد المحتار من الاستحقاق عند قول المصنف وثبت رجوع المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(5) يستفاد من الانقروية من باب الاستحقاق في أوائله من أواخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي أداه إياه (٢)

. . . .

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغراس إن سلمهما للبائع وتقوم قيمتهما قائمين غير مقلوعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالجص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقه في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

---

(١) من جامع الفصولين من أوسط الفصل السادس عشر نمرة ١٩٠ جملة قوله شرى بيتاً فقبض وبعضه مخروب انتقض لا على أمر آخر ولو استحق الأعلى والأسفل بعد الخراب فالمستحق يضمنه قيمة النقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اهـ

(٢) نقلها الخيرية من أوائل باب الاستحقاق نمرة ٣٣٣

(٣) نقلها من الدرر أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠٠

(٤) نقلها من الدر المختار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع نمرة ٢٠٠ وهو قول الإمام خلافاً لهما وتمامه في جامع الفصولين في السادس عشر نمرة ٢١٨ والأنقروية نمرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدرر في أواخر الاستحقاق نمرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذى كان قائما بالمبيع قبل أن يسلمه المشترى البائع فالمشترى يرجع بالثمن على البائع وهو فى النقض بالخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

اذا بنى المشترى أو غرس فى المبيع الذى اشتراه حال كونه عالما بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له فى الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق فى الرجوع بالثمن فقط

فان كان المشترى جاهلا وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغره البائع بقوله أمرنى المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بنى فى المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الامر بالبيع يكون الحق للمشترى فى الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع فى قدر المستحق ويخير المشترى فى الباقى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيبا فى الباقى أم لا أى سواء كان قيميا أو مثليا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشترى بالخيار أيضا وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدث الاستحقاق عيبا فى الباقى يخير المشترى ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وان لم يحدث عيبا فى الباقى يأخذه المشترى بلا خيار ويرجع بحصة المستحق كثوبين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشترى يأخذ الباقى

---

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من [illegible] ٢١٧

(٢) يستفاد [illegible] الاستحقاق نمرة ١٨٩

(٣) يستفاد من نمرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المحتار اهـ

(مادة ٤١٣)

اذا بنى المشترى فى المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشترى ما بقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء معين فان كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشترى بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

اذا استحق أحد البدلين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشترى بالبدل الآخر ان كان قائما أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل فى المبيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشترى على البائع بحصته من الثمن (٣)

وان استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

اذا ولدت الدابة المشتراة عند المشترى ثم استحقت بالبينة فالمستحق يأخذها مع نتاجها والمشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

اذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلابد للمستحق من أن يرجع على قيمته يوم الشراء فيضمن المشترى القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بما ضمن (٤)

فصل

(فى رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية فى أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ و ١٨١ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق فى رد المحتار نمرة ٢٠٠
(٤) حكمها فى رد المحتار من باب فى آخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيرا أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديما

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجودا في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيبا فاشتراه المشتري بالعيب الذي سماه فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبل المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وإن لم يسم العيوب لكن في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما بيع بيعا مطلقا منقولا كان أو عقارا وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار إن شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده واسترد الثمن إن كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير إن شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

---

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الأمة ثيبا مع أن البكارة تقتضي الرغبة لكنه ليس الغالب عدم الثيابة رد المحتار من أول خيار العيب —— (٢) يستفاد من رد المحتار في أوائل خيار العيب صحيفة ٧٢

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المحتار من أواسط خيار العيب عند قوله اشترى عبدين وقبض أحدهما الخ صحيفة ٩٠

(مادة ٤٢٧)

اذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن في تفريقها ضرر فللمشتري أن يرد المعيب منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان في تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيبا بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فللمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بحصته من الثمن (1)

(مادة ٤٢٩)

اذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيره من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشا ويعده الناس عيبا يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٤٣٠)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

---

(1) هذا التفصيل جار في وعاءين وهو الأرفق والأقيس وبين الحكم كما ذكر في الرواية الثانية اتفاقا بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الأظهر والأصح كما في الحقائق عن غرر عيون في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا آجر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان نقده اليه

فصـــــــل

(في الغبـــــن والتغرير)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال

فان ثبت التغرير وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغرير الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغرير لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف الملاك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

---

(١) حكمها وما بعدها كله في رد المحتار في أواسط خيار العيب نمرة ١٥ اه

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرملي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرين اه

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

(٤) هذا ما جرى عليه صاحب التنوير وخالف في رد المحتار من المرابحة وبحث الرملي والمقدسي أنه يورث اه

(٥) يستفاد من الأنقروية من آخر فصل في الغبن والخيانة نمرة ٢٥٩

وأما تصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالعيب فلا يمنع الرد فله رد الباقى ورد مثل ما صرف فى حاجته لو مثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

اذا هلك عند المشترى المبيع مرابحة بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشترى فيه بناء فلا حق له فى فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للمسلم اليه فى الثمن عاجلا ولرب السلم فى المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا فى الاشياء التى يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة فى القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا الاعمز كجمل وناقة ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو خبزا أو شعيرا أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم
فلا يجوز السلم فى حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة
الاول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعير أو نحو ذلك
الثانى بيان نوعه أى كونه بعليا أو سقاويا (٣)

---

(١) حكمه فى الدر من أواخر المرابحة والتولية نمرة ١٥٦
(٢) [illegible] حكمه من رد المحتار فى أواخر المرابحة نمرة [illegible] عند قول المصنف وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه وفى قول الشارح [illegible] الخ [illegible] فى خيار [illegible] فى المرابحة [illegible]
(٣) التنقيح [illegible] سقوى أى ما يسقى [illegible] من باب [illegible] السلم نمرة ٣٠

الثالث بيان وصفه أي كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا

الرابع بيان قدره وزنا أو كيلا أو ذرعا أو عدا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعدد والوزن والكيل أيضا وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركبت منها وصنعها(1)

الخامس بيان الأجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال إن كان مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا

السابع بيان مكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الإيفاء حتى لو أوفاه في محلة منها برئ وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متسعة بأن يبلغ نواحيها فرسخا يشترط أن يعين الإيفاء ناحية منها(2)

(مادة ٤٥٠)

ما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم إليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء(3)

(مادة ٤٥٣)

يبطل الأجل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم إليه حالا(4)

(1) صرح به في الدرر أوائل السلم نمرة ٢٠٤

(2) حكمها في الدر وحاشيته رد المحتار من أوائل السلم نمرة ٢٠٧

(3) حكمها في الدر من وسط السلم نمرة ٢٠٩

(4) حكمها في الدر من أوائل السلم نمرة ٢٠٦

فصـــــل

(في بيـــع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن الى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع الا باذن البائع ويضمن ما أكله بغير اذنه من ثمرة أو ما أتلفه من شجره (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر بيعاً باتاً يوقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري اعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

اذا قبض المشـــتري المبيع وفاء بعد دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشـــتري على أن يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البـائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البـائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

اذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

اذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين ويضمن المشـــتري الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعديه وان كان بدون تعـــديه فلا تلزمه الزيادة (٤)

---

(١) حكمها في رد المحتار في بيع الوفاء من أواخر الصرف فقرة ٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء فقرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من توابع الرهن فقرة ٣٠٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من توابع الرهن فقرة ٣٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه فى أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحموا المشترى فى المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(فى الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شئ خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع فى كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهر فأكثر ويكون سلما تعتبر فيه شرائط السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهرا فأكثر يعتبر سلما (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم فى الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

---

(١) يستفاد من البحر فى بيع الوفاء أواخر البيوع نمرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح الدرر وحاشيته رد المحتار نمرة ٢١٢

(٣) أى الأجزاء التى تتركب منها الشئ المراد عمله بالاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدرر أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣

(٦) يستفاد حكمه من الدرر وحاشيته رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمهما من حاشية رد المحتار من أواخر السلم نمرة ٢١٤

(٨) يستفاد حكمهما من رد المحتار أواخر السلم نمرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآمر له ويجوز للآمر أخذه وتركه بخيار الرؤية[١]

(مادة ٤٦٨)

اذا ضرب للاستصناع أجل شهر فأكثر صار سلماً سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم[٢]

(مادة ٤٦٩)

اذا ضرب للاستصناع أجلاً أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستعجال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وان ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد[٣]

كتاب الاجارة

الباب الاول
(في عقد الاجارة)

الفصل الاول
(في عقد الاجارة وشرائط صحتها ونفاذها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة[٤]

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع[٥]

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر السلم ج ٣ — (٢) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أواخر السلم ج ٣ — (٣) يستفاد حكمه من رد المحتار أواخر السلم ج ٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر أول الاجارة ج ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أواخر الباب الاول من الاجارة ج ٣

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين بالغين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه [١]

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة [٢]

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة [٣]

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزة [٤]

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك الاجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه [٥]

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمتنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الاول من الاجارة نمرة ٣٩٢ — (٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الأول من الاجارة نمرة ٣٩٢ ويستفاد من التنقيح الخامسة من الاجارة نمرة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة نمرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المحتار نمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة نمرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المذكور نمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

اذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها

فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يسكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد تسليمها فلا تجب الاجرة على المستأجر الا اذا ملكت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها انتفاعا حقيقيا

فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقيا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ

وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوم

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

---

(١) حكمه منصوص عليه في المختار من قوله الاجارة تنعقد ... ويجب الاجر باستيفاء المنفعة ... نمرة ٧

(٢) مصرح به في الهندية في أول الباب السادس عشر في استئجار الدواب للركوب نمرة ٤٨٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب أو نحوه إلى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة في الطريق فله نقض الإجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها إلى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فإن تجاوز بها المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكة فإن ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا (٤)
فإن ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصـــــل الثـانى

(فى اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٥)

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في اختيار الدواب للركوب نمرة ٤٧٤
(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخانية من أوائل فصل في اجارة الدواب نمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية مصورة ومحررة من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٧٦
(٣) قوله فإن ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية مذكورة من السابع والعشرين في مسائل الضمان نمرة ٤٨٠
(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواسط ما يجوز من الاجارة نمرة ٥٠ وكذا الفقرة بعدها
(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز نمرة ٤٣٤

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها لا أكثر منها (٢)

فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها ما يماثله في الوزن أو ما هو أخف منه وزنا لا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

اذا حمل المستأجر الدابة حملا مماثلا للحمل المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كالقطن مع الحنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه الا اذا تجاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كالتبن مع الحنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لا جميع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لتحمل حمله الى محل معين بأجر معلوم فتعيبت الدابة في الطريق قبل الوصول الى المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء

---

(١) يستفاد من المذهب في الباب المذكور فقرة ٤٢٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها في أوسطه

(٣) حكمها مستفاد من الدر ومن الحموي وسط ما يجوز من الاجارة فقرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أواسط ما يجوز من الاجارة من الدر ومن الخانية ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى(١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الحمل عن الدابة على المكارى(٢) ونفقتها على صاحبها(٣) فان علفها المستأجر أو سقاها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(فى اجارة الآدمى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمان خاص ومشترك(٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل فى العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل اطلاقه يقتضيه ويستحق الاجر ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل(٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل لغيره ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلى النافلة(٦)

---

(١) يستفاد حكمهما من السادس والعشرين من أنواع الاجارة صحيفة ٤٧٤ من الهندية
(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة صحيفة ٤٤١
(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فى مسائل الشيوع صحيفة ٤٤٠
(٤) يستفاد حكمهما من أول باب ضمان الاجير صحيفة ٢٥ من حاشية الطحطاوى
(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير صحيفة ٤٣
(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من ضمان الاجير صحيفة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير موقت أو عملا موقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١) والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(في الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء استخدم أو لم يستخدم

وكذلك الاستاذ اذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وبينت المدة يستحق الاجرة بتسليم نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم

فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ المخدوم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤدي الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد صح فسخه بعد تمام الشهر لكل من العاقدين وفسخها في أي وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجرة مثله مقدرا على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

---

(١) يستفاد من الدرر في باب ضمان الاجير غرة ٢٥ بهامش الطحطاوي

(٢) يستفاد حكمه من الدر ورد المحتار من أوسط باب ضمان الاجير غرة ٣٠

(٣) جوز الاشتراط تفريعا من الفروع في حاشيته نقلا عن القنية في البيت وفرقه السيد الطحطاوي بالتفريق بين ما اذا كان بلا اشتراط يجري بالعرف وبين ما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموي

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أى المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

اذا اشترط على الظئر ارضاعه بنفسها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وأرضعته من غيرها باجرة أو بغير أجرة فانها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها اذا ظهر سبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

اذا انقضت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يأخذ ثدى غيرها فانها تجبر على رضاعه

(مادة ٥٠٨)

اذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثانى

(فى الاجير المشترك)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعيين اجرته فى كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر بعده أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة ص ٣٢ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر ص ٣٢ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة ص ٣٣ بهامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدر أواسط الاجارة الفاسدة ص ٣٣ بهامش رد المحتار

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أواسط الاجارة الفاسدة ص ٣٢ بهامش رد المحتار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعماري بأن استأجره ليعمره بالآلات من عنده بأجرة كذا فانه لا يجوز واذا عمر المعماري يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسم أبنية أو مقايسة أو باشر ادارة عمارة بأمر صاحبها وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدرا على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ بلا فسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤)

واذا كان العقد مطلقا جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامنا للتلف في يد من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذي التزم عملا بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشئ مما استحقه الاجير أو المقاول الاول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل أواخر اجارة تنقيح الحامدية نمرة ٣٥١ — (٣) يستفاد حكمها من الدر والمختار من فسخ الاجارة نمرة ١٥ و ٥٦ — (٤) يستفاد من الخيرية كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الانقروية من أواخر مسائل الاجير المشترك والخاص نمرة ٢٢٩ شرط أن يعمل بنفسه ليس له أن يدفعه الى غيره الا الخ — (٥) فيما يتعلق بكون الخ مقابل قوله الضمان يعني كما يستفاد من الانقروية من أواخر مسائل الاجير المشترك والخاص نمرة ٢٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطالب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الأجرة أو شرط تعجيلها جاز أما إذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطالب الأجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

إذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فإن كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الأجير الخاص أمين فإن هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره وإهماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده بصنعه وإن هلك لا بصنعه فلا ضمان عليه إن كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه وإلا ضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته إن كانت الأجرة حالة فإن تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وإن كانت مؤجلة فليس له حبسها فإن حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للأجرة فإن حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الأجر وإن شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أواسط كتاب الاجارة نمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواسط كتاب الاجارة نمرة ٥ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الباب الثامن والعشرين في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك نمرة ٤٥٤

(٤) هذا على قول الصاحبين المفتى به كما يستفاد من الخيرية من المحل الذي قبله من نمرة ٤٤٧

(٥) يستفاد حكمها من الخيرية من الباب الثامن نمرة ٤٤٧

(٦) يستفاد من الدر في أواخر كتاب الاجارة نمرة ١١

(مادة ٥٢٣)

اذا أتلف الحمال فى أثناء الطريق ما كان يحمله او تلف بسبب من جهته بان سقط منه بعثاره فيه فالمستأجر ان شاء ضمنه قيمته فى المكان الذى حمله منه ولا أجر عليه وان شاء ضمنه فى المكان الذى تلفت فيه القيمة ودفع له الاجر بقدر المسافة(١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به ووضعه فى المحل المعد له فى الدار(٢)

(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشترى ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما(٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعا لاحد بثمن أزيد من الثمن الذى أمره به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذى باعه الدلال أو رد بعيب فلا أجرة وان كانت قد أخذها الدلال استردت منه(٤)

الباب الرابع

(فى اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها للعرف فى السكنى(٥)

---

(١) يستفاد من أنواع ضمان الاجير فى الدر وحاشية الطحطاوى ثمرة ... ومتفرقة جامع الفصولين من أواخر الفصل ... والاشتراك فى القمة ... وجعل ... فى قوله ... اه

(٢) يستفاد من آخر كتاب الاجارة من البزازية

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أواخر فصل فيما يدخل فى البيع تبعا ...

(٤) يستفاد من الانقروية من أواسط كتاب الاجارة نقلا ...

(٥) صرح به فى الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ...

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهى مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر الا باذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يعيرها أو يودعها ويؤجرها بمثل الاجرة التى استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره ويؤجرها بعد قبضها او قبله ان كانت عقارا وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التى رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر للمالك لمنفعة العين المستأجر بها لا تنفسخ بها (٦) وتنتهى بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذى عقده مع المستأجر الثانى

---

(١) يستفاد من الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها نمرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر ومتنه بصدر المختار أول الباب المذكور فيه نمرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من الخيرية أوائل الباب السابق وفى جزء المستأجر نمرة ٢ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة نمرة ٢٨ — (٥) يستفاد من حاشية الطحطاوى فى أوائل الاجارة نمرة ٤

(٦) قوله لا تنفسخ قيد به لانه لو كانت بانفساخ الظاهر انها لا تنتهى بانتهاء الاولى لانهم قالوا انفساخ الثانية بانفساخ الاولى يكون المستأجر الاول فيما بقى من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يعتبر كذلك لان المذكورة عليها الحموى من ان الثانية فى آخر القولة المذكورة فى قول الاشباه العقود اللازمة تنفسخ الثانية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ٢٠ اه

(مادة ٥٢٤)

المستأجر الذي آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالاجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني [1]

(مادة ٥٢٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها [2]

(مادة ٥٢٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها أو يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بحضور رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا [3]

فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٢٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى [4]

(مادة ٥٢٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فللمستأجر الخيار بين الفسخ وعدمه [5]

(مادة ٥٢٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة من جواب نمرة ١٤

(٢) يستفاد حكمهما من التنقيح من باب ما يجب على المستأجر من أوائله ومن الهندية نمرة ٤٤

(٣) يستفاد حكمهما من الدر ورد المحتار من أوائل فسخ الاجارة نمرة ٩٤ و ٩٥ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المحتار من المحل المتقدم نمرة ٩٦ ومن الدر نمرة ٩٤

(٥) يستفاد مما تقدم ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة نمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ومنع منه بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجر بقدر حصته

وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة(١)

(مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأي وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره(٢)

(مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بالتقاضي بل لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو ببعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون اذن مالكها(٣)

(مادة ٥٤٥)

التعميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه(٤)

---

(١) يستفاد من الخانية من الثاني عشر في صفة ترد الاجارة فقرة ٢٣ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره فقرة ٢٥٥ وكذا الخيرية قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من المادتين من كتاب الاجارة من الخيرية وغيره والخلاصة من أوائلها فقرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار فقرة ٥١

(٤) يستفاد حكمها والتفصيل الآتي من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة فقرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزبالة التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر [١]

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضي أن يستوفي عين المنفعة التي قد عينت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد [٢]

(مادة ٥٤٨)

اذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر تفريغ الدار أو الحانوت المؤجرة وتسليمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

اذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته [٣]

(مادة ٥٥٠)

اذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر لزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره بلا اذن من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر [٤]

(مادة ٥٥٢)

اذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمرتهن اذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من الدر المختار أول صحيفة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من باب ما يجوز من الاجارة صحيفة ١٧ وصحيفة ١٨ — (٣) يستفاد مما كتبناه من المسائل الاولى في المائة من أوسط صحيفة في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة من آخر صحيفة ٣٣٧ وأول صحيفة ٣٣٨ ومسائل في الانقروية من أوسط كتاب الاجارة صحيفة ٢٨٩ والعبارة التي فيها وجوب المسمى من أول المائة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة صحيفة ٥٦ وما في رد المحتار من مسائل الخانية وهي التي في الصحيفة المذكورة

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أوسط مسائل شتى الاجارة صحيفة ٥٥

بيتاً أو بيت مال كبيت منزل سكنه أحد الشركاء فلا يجب الأجر على الساكن وإن كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفا أو ليتيم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز وإن لم يجزه بقي موقوفا إلى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الإجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر إذا عقدها لنفسه لا للغير بالتوكيل عنه فإن مات الوكيل بإجارة أو استئجار فلا تبطل الإجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

إذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الأجرة لمدة لم يستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة إلى استيفاء ما عجله . فإن مات المؤجر مديونا وليس له ما يسدد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء إن كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وإن نقص فالمستأجر في بقية حقه يكون في الناقص أسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

إذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل إن كان المأجور معدا للاستغلال وإلا فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وإن لم يطلبه هذا إذا سكن قبل طلب الورثة الأجرة أما لو سكن بعد طلبهم الأجرة منه يلزمه الأجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر بحيث لا مال له غير العين المؤجرة فمتى ثبت الدين ببينة أو بإقرار المؤجر يتوقف انفساخها على قضاء القاضي بنفاذ البيع لذلك في أصح الروايتين (١)

---

(١) صرح في الخلاصة بأن فسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن هذا هو الصحيح وكذلك مطلقا لا يفسخ بدونه لا بالإقرار ولا على ذلك بين أرباب التصريح فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولأن هذا العذر مشتبه يحتاج أن يكون ظاهرا على القضاء ليتبين به وفي هذا المحال لا يتحقق العذر إلا بالقضاء كما في خيار البلوغ ثم بعد ذلك فتكون الإجارة بينهما على حالها يجب على المستأجر أجرة الدار إلى أن يفسخ القاضي العقد بينهما وفي الهداية يتوقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافا في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بأنه يبيع المأجور ويفيد بيعه فتنفسخ الإجارة أي ضمنا ثم ذكر بعده أنه يفسخ الإجارة أولا ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يفيد ترجيحه على اصطلاحه كما ذكره في أول غرة ٣٢٧ من أول فصل فيما تنتقض به الإجارة وصرح في أول باب فسخ الإجارة من شرح الزيادات للسرخسي أن الإجارة تفسخ ضمنا اقتضاء بنفاذ البيع وأنه المختار

وإنما تفسخ الإجارة إن كانت قيمة المأجور تزيد عما بذمة المستأجر فإن العين المؤجرة تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد عنه للغرماء. وأما إذا كانت قيمة المأجور مثل ما بذمة المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الإجارة

الباب الخامس

(في إجـــــارة الاراضي)

(مادة ٥٥٨)

تصح إجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما يشاء فيها [1]

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لغير المستأجر إن كان الزرع بقلا لم يدرك أوان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فإن كان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت إجارة الأرض له

وإن كان الزرع مدركا جازت إجارة الأرض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الأرض فارغة للمستأجر [2]

(مادة ٥٦٠)

إذا كان الزرع القائم بالأرض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم إدراكه من صحة إجارة الأرض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(مادة ٥٦١)

تصح إجارة الأرض المشغولة بزرع غير المستأجر إجارة مضافة إلى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الأرض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك [3]

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الأرض الشرب والطريق وإن لم يشترطهما في العقد [4]

---

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الإجارة نمرة ٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمهما مما في الجدول والمختار من النمرة المذكورة قبله وكذا الحكم الذي بعده نمرة ٩

(٣) يستفاد من الجدول والمختار من باب ما يجوز من الإجارة نمرة ١٩

(٤) يستفاد من الفصل الباب قبله نمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ما شاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا (١)

(مادة ٥٦٤)

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة فاستبحرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة أصلا وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

اذا زرع الارض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقي من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكنا من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقي من المدة أيضا (٣)

(مادة ٥٦٦)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الارض بناء أو غرس بها أشجارا يؤمر بهدم البناء وقلع الاشجار الا اذا رضي المؤجر بتركه ما في الارض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر

فان تركهما باجارة للارض يكون لهما أن يؤجرا الارض والبناء لثالث ويقتسمان الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

اذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يتملكهما جبرا على المستأجر بقدر قيمتهما مستحقين للقلع وذلك بأن تقوم الارض بهما مستحق الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الارض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه

(مادة ٥٦٨)

اذا مضت المدة وفي الارض زرع لم يدرك يترك في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك ولو لم يرض المؤجر (٦)

---

(١) مستفاد من رد المحتار والهندية من الاجارات نمرة ١٨ — (٢) مستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة نمرة ١١٣ و ١١٤ — (٣) مستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة نمرة ١٢٨ — (٤) مستفاد حكمها من حاشية الدرر ورد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩ — (٥) مستفاد من الدرر ورد المحتار نمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة — (٦) مستفاد من رد المحتار من أوائل ما يجوز من الاجارة نمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أوان حصاده يترك للمستأجر بأجر المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجـــــــارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شـــرطه وليس للمتولى مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارته أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضى ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف (٥)

---

(١) يستفاد حكمها مما في الهندية من الباب الثامن في انتهاء الاجارة بعد انقضاء المدة من أوسطه نمرة ٤١٢
(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة ... جواب غره ١٤١ ومن الدر من الوقف نمرة ٣٩٩ من فصل يراعى شرط الواقف — (٣) في الخيرية نمرة ... من كتاب الاجارة نمرة ٤٠٩ — سئل هل قبض الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول مما أجر المعزول وهل يدفع المستأجر للمعزول ويطالبه به ناظرا أم لا أجاب نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا دفع قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بما ... والله أعلم — ويستفاد في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم نمرة ٣٣٠ — (٤) يستفاد من الدر أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته نمرة ٣٩٥
(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير المضطر إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جازت للضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا آجر المتولي الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصانا في أجر المثل فالإجارة فاسدة ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا آجر المتولي دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينتقص شيء من الأجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا للتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبوله إلى تمام مدة الإجارة ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية (٧)

---

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الإسعاف نمرة ٥٣ من أوائل باب إجارة الوقف — (٢) يستفاد من الباب الثالث في الإجارة الطويلة من كتاب الإجارات من أوائل الباب نمرة ١٠٥ من الهندية — (٣) يستفاد من أوائل الإجارات ورد المحتار ص — (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المحتار نمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف نمرة ٤٠٠ ونمرة ٤٠١

(٦) يستفاد من شرح الدر أوائل فصل يراعى شرط الواقف نمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٧) يستفاد من أوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المحتار نمرة ٣٩٣ ونمرة ٣٩٤

(مادة ٥٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع ويضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع ويفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة

فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا اذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص الى أن يسقط البناء والشجر ويتخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعا من صحة اجارة الارض لغيره

وللناظر أن يتملكه لجهة الوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين منقوضا أو قائما (٣)

(مادة ٥٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يتملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر أنقاضه (٤)

واذا آجر المتولي البناء باذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور صفحة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله بالصفحة المذكورة

(٣) يستفاد من الدر من أواخر جملة كتاب الاجارة صفحة ١٧ من جزء ثاني التنقيح

(٤) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله صفحة ١٩ مع الدر في الصفحة المذكورة صفحة ١٥

(٥) يستفاد مما هو مقرر في المتن من باب ما يجوز من الاجارة من أوائله صفحة ١٩

(مادة ٥٨٦)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بتعميرها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه في العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

اذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير اذن ناظره أو قاضي الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العمارة ولا بأثمان المؤن (٢)

(مادة ٥٨٨)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر نفسه

فصـــــــل

(في الحكر والكدك والخلو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض للبناء أو الغراس أو لأحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولي في الارض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف صفحة ٢٠٨ — (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف صفحة ١٣٢
(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة صفحة ١٤٩ وصفحة ١٤٦ ومن التنقيح في الوقف صفحة ٢٠٢
(٤) يستفاد مما في رد المحتار من أواخر باب ما يجوز من الاجارة صفحة ٢٠ من قول الشارح وبهذا علم مسألة الارض المحتكرة نقلا عن الخيرية اهـ — (٥) يستفاد من الحامدية من أواخر كتاب الوقف فيما يتعلق بأحكام شرط الواقف صفحة ١٩٩ ومن الاسعاف من أواخر باب ما يجوز وقفه صفحة ١٤ اهـ

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

اذا زاد أجر مثل الارض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة تلزمه الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الارض المحتكرة ببناء الاساس فيها أو بغرس شجرة بها ويلزم بأجر مثل الارض ما دام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

اذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالارض بناء وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولاصحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة قرة ١٣٢ وقرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أواخر باب [illegible] [illegible] قرة [illegible] من المذكور قبله نقلاً عن الخصاف اهـ

(٢) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار من أواخر [illegible] كتاب الوقف قرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات قرة ١٥٦

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والقرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواخر [illegible] كتاب الوقف قرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والقرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولي أو المالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم[1]

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها[2]

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له مطالبة المتولي بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز[3] لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولي الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولي بما يكون مستحقا لهم من المرصد ويطالب ورثة المتولي المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد[4]

---

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية نمرة ١٦ — (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه نمرة ٣٦١ — (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف نمرة ٣٣٣ ومن حكم ثانيها للمادة من أوسط كتاب الوقف من الخيرية نمرة ١٣١ — (٤) يفهم من الدر ورد المحتار من أول المزارعة نمرة ١٧٤ ونمرة ١٨٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لا سبخة ولا نزة وأن يذكر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزارع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين لها مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحدهما غالبا

فإن سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذر له صراحة أو ضمنا فإن لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا إذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة إلا إذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فإن شرط لأحدهما قفزان معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله إن كان البذر من صاحب الأرض فإن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

إذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

---

(١) يستفاد حكم الثلاثة الأول منه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدر ورد المحتار نمرة ١٧٤ و نمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدر من أوائل المزارعة نمرة ١٧٥ — (٣) يستفاد من الدر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧ — (٥) يستفاد من البحر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعلق حق المزارع به فلا يجوز بيعها الا اذا اجازه المزارع [١]

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة لان الواجب عليه العمل فيها [٢]

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكار سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما [٣]

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكار سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة [٤]

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا لا [٥]

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع بقي الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم الزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما [٦]

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقل يداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه [٧]

---

(١) يستفاد من الدر أواسط المزارعة نمرة ١٧٧ — (٢) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ — (٤) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ — (٥) يستفاد من الدر أواخر المزارعة نمرة ١٧٩ ونمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله أكل الزرع كله اتفاقي فيما يظهر للطحاوي ورد المحتار اهـ — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواسط المزارعة نمرة ١٧٨ — (٧) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحتار من أواخر المزارعة نمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذا مات المزارع والزرع غض فورثته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبى صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بقلا وقام عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحقت الارض يخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجرة مثله (١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلع الزرع قبل ادراكه أوان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة القرار لا مقلوعا (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى بها سنة أو أكثر (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الخانية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٣٦٧

(٣) يستفاد من الخانية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة نمرة ٣٦٧ ومصرح به أيضا في رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشيته رد المحتار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثمر يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر مدة طويلة لا يعيشان اليها غالبا لا تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر في المساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكر في المساقاة مدة يحتمل خروج الثمر فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمر يرغب في مثله في المعاملة صحت المساقاة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمر عن الوقت المسمى فسدت المساقاة وللساقي أجر مثل عمله وان لم يخرج شئ أصلا فلا شئ لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقي على العمل الا من عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالخيار للساقي ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمر بلا وجوب أجر عليه لحصة صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخير الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للساقي أن يساقي غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك وللساقي الثاني أجر مثله على المساقي الاول بالغا ما بلغ ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو النخيل وفيه ثمر رجع الساقي بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)

فان لم تخرج النخيل أو الشجر ثمرا حتى استحقت فلا شئ للساقي

---

(١) يستفاد من الدرر أوائل المساقاة نمرة ١٨٣ — (٢) يستفاد من الدرر من الفصل المذكور من النمرة المذكورة فما بعدها ورد المحتار عليها — (٣) يستفاد من رد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١ ومن الدرر فيها نمرة ١٨٥
(٤) يستفاد من الدرر ورد المحتار من أواسط المساقاة نمرة ١٨٤ و ١٨٥ — (٥) يستفاد من الدرر ورد المحتار أواخر المساقاة نمرة ١٨٥ ونمرة ١٨٦ — (٦) يستفاد من الدرر ورد المحتار أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

اذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

اذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبهما ولا أجر له فان شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

اذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثمر لم يدرك فورثته بالخيار ان شاؤا قاموا عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك صاحب الارض وان شاؤا قطعوه لا يجبرون على العمل فيخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقه في حصتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

اذا مات رب الارض والثمر غض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الارض وان أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخير ورثة رب الارض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

اذا مات كل من صاحب الارض والعامل والثمر غض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاؤا أقاموا على العمل الى بدو صلاح الثمر وان شاؤا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الارض على الوجه المتقدم في المادة السابقة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للثمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالجذاذ ونحوه تلزم كلا من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة ملك وشركة عقد (٦)

---

(١) يستفاد من الدر أواخر المساقاة فقرة ١٨٥ — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المساقاة فقرة ١٨٥
(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواسط المساقاة فقرة ١٨٤ — (٤) يستفاد من الدر وحاشيته عابدين وكون الخيارات الثلاثة المذكورة من الثمر تكون قبله وكذا حكم المادة بعده — (٥) يستفاد حكمهما من الدر أواخر المساقاة فقرة ١٨٥
(٦) يستفاد من الدر أوائل الشركة فقرة ٢٢٣ وفقرة ٢٢٦

(مادة ٦٢٥)

شركة الملك هى ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك(١)

(مادة ٦٢٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء الاشياء بشراء أو هبة أو وصية أو بخلط لاموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بأن كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بأن كانا مختلفى الجنس(٢)

(مادة ٦٢٧)

شركة العقد هى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى رأس المال وفى الربح وهى أنواع شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة إما مفاوضة أو عنان(٣)

(مادة ٦٢٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزءا شائعا فى الجملة لا معينا(٤)

الباب الاول

(فى تصرفات الشركاء فى الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٢٩)

لكل واحد من الشركاء فى الملك أن يتصرف فى حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع التصرفات التى لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف فى حصته تصرفا مضرا بدون اذن شريكه(٥)

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة نمرة ٣٣٢ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أوائل الشركة نمرة ٣٣٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة نمرة ٥٠١ ونمرة ٥١٠ (٤) يستفاد الحكم من الحموى أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية فى أواخر الباب الاول فى بيان أنواع الشركة نمرة ٣٠٥ — (٥) يستفاد حكمها أوائل بابها من الدر ورد المحتار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته شائعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أوان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعها لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك أجاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد

وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بإذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار إفرازا إن كانت قابلة للقسمة أو تهايؤها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

---

(١) يستفاد حكمها [illegible] من الدر ورد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٢٣ و ٣٢٤

(٢) يستفاد حكمها جميعها من أول شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الفواكه من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحتار نمرة ٣٥٦ —— (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أول الترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٢٣ و ٣٢٤ —— (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٠ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الآلات المشتركة في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالآلات المشتركة في غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتخربت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو أن الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيأ أصلا (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤ — (٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢ — (٣) يستفاد حكمها وما بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل شركة الملك نمرة ٩١ — (٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ ونمرة ١٣٢ — (٦) يستفاد من رد المحتار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفي آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القسمة عن واقعة الحال أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد في العام الثاني يزرع ما كان زرع وذكر في القسمة أن القاضي يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اهـ

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعد فلا ضمان عليه (١)

الباب الثانى

(فى عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

اذا عمر أحد الشريكين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لا رجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

اذا احتاج الملك المشترك الذى لا يقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التى تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

اذا انهدم بعض الملك المشترك الذى لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة غرة ٣٠٣

(٢) يستفاد من التنقيح من أواخر غرة ٢٠٠ من أواخر القسمة

(٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحتار غرة ٣٥٤

(٤) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة وأواخر الضابط الذى ذكره الحموى ... بناء على أن نية الشريك ... كما يستفاد من الانقروى ومن أواخر الشركة غرة ٣٦٠

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة غرة ٣٥٥ ومن رد المحتار ضمان ... المشتركات غرة ٣٥٨ وكذا يستفاد ما بعده من المواد

يجبر على العمارة فان لم يعمر وأذن القاضي للشريك بالعمارة له منع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدي ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضي فهو متبرع لا يرجع على الآخر بشيء

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم الملك المشترك الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر يمتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبي على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريكان الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه حمولة يجبر الآبي على البناء مطلقا سواء كانت عرصة الحائط عريضة أم لا

وان لم يكن لهما عليه حمولة لا يجبر الآبي لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبي مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبي لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآبي اذا بنى الآخر بلا اذن القاضي لا يرجع على الآبي بشيء وان بنى باذن القاضي يرجع على الآبي بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبي من الانتفاع بالحائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (٣)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من آخر الشركة الفاسدة قرة ٢٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة ومن أوسط الضابط التي ذكره قرة ٢٥١

(٣) يستفاد حكمها بجميع فروعها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة قرة ٢٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الإعارة هي تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض [1]

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المعير [2]

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمال نفسه

(مادة ٦٦٧)

اذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها [3]

(مادة ٦٦٨)

اذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضررا وانما له استعمالها بمثل الاستعمال المقيد به أو أخف منه ضررا

(مادة ٦٦٩)

اذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره [4]

وان قيد المعير وعين منتفعا بعينه تقيد به فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يجوز للمستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيجوز للمستعير اعارتها للغير ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

---

(١) يستفاد الحكم هنا من التنوير بعد ما من أول الباب بغرة ٣٠٥ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الأول من الهندية في فصيله بغرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير بغرة ٣٦٩ ومن الدر أوسط العارية بغرة ٥٠٩ وكذا يستفاد حكم المادة الآتية

(٤) يستفاد حكمها والآتية بعدها من الدر ورد المحتار وسط العارية بغرة ٥٠٥ وبغرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

إذا نهى المعير المستعير عن إعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية ضمن المستعير مطلقاً سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (1)

(مادة ٦٧١)

إذا كانت الإعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعارها لأجله وليس له إعارتها بعده فإن أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (2)

(مادة ٦٧٢)

لا يجوز للمستعير إيداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الإعارة فإن أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (3)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الإعارة فإن هلكت عند المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها إلا إذا كان استعارها ليرهنها بإذن المعير فإن آجرها بلا إذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير بالخيار إن شاء ضمن المستعير وإن شاء ضمن المستأجر فإن ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وإن ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير إذا لم يعلم وقت الإجارة أنها عارية في يده

وإن رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير تم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (4)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقتة أو كان في استردادها ضرر إلا إذا كان الضرر لازماً لا نهاية له معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (5)

---

(1) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر أوائل العارية نمرة ٥٠٠ (2) يستفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٥٠٠ — (3) يستفاد حكمهما من أواخر عارية تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(4) يستفاد حكم الرهن من الدرر الحكام أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(5) يستفاد من الدر أواسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المحتار أوائل المذكور نمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبي وهو عالم بالاعارة في حال رده فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يعلم الاعارة عند ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان هلكت قبل وصولها الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها (1)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر بها خير المعير ان شاء كلفه قلعهما ان رضي بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمتهما مستحقين للقلع بأن تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (2)

(مادة ٦٧٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء أو قلع الشجر ضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرك أوان حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه في يد المستعير بأجر مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدي المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله في المحافظة عليها (3)

(مادة ٦٨٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعمالها في غير المعتاد (4)

---

(1) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواسط العارية نمرة ٥٠٥

(2) يستفاد حكمها مما في الدر ورد المحتار من أواسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(3) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل العارية نمرة ٥٠٢

(4) يستفاد حكمها من الهندية من أواسط الباب الخامس في تضمين المستعير نمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها[1] وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

اذا كانت العارية موقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت أو لم يستعملها[2]

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان[3]

(مادة ٦٨٣)

مؤنة ردّ المستعارة ومصاريف حفظها وردّها تكون على المستعير[4]

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادّعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن[5]

(مادة ٦٨٥)

تنفسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير[6]
فان مات المستعير مجهلا العين المستعارة ولم توجد في تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها[7]

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣ — (٢) يستفاد حكمه من رد المحتار أواسط العارية نمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣

(٤) يستفاد حكمه من الدر ورد المحتار من أواسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن أواخر الهداية الحجارة ٥٠٢

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أواسط العارية نمرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٧) يستفاد من البحر أول القرض نمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

إذا خرجت العين المقرضة عن ملك المقرض ودخلت في ملك المستقرض بالقبض تثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)

وإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الأعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا إذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لا عددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرا وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد أخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل (٧)

---

(١) يستفاد من الدرر من أوائل القرض صحيفة ١٤٣

(٢) يستفاد حكمه مما سيأتي من الدرر ورد المحتار من أوائل القرض صحيفة ١٧١

(٣) يستفاد حكمه من أواسط باب الربا من الدرر ورد المحتار صحيفة ١٨٦

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدرر ورد المحتار صحيفة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدرر ورد المحتار صحيفة ١٧١ ومن الدرر ورد المحتار من أواسط القرض صحيفة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المحتار من أواسط القرض صحيفة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدرر ورد المحتار من أواخر البيع صحيفة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها(١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الأعيان المقترضة بأن استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس جبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجد مثلها إلا إذا تراضيا على القيمة(٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طالب المقرض برد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به إلا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطالب من القابض سوى حصته(٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فأتلفه الصبي فعليه ضمانه وإن تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها(٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الإيداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه(٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قابلاً لإثبات اليد عليه(٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض فقرة ١٧١ — (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواسط باب القرض فقرة ٢٠٤ ومن الدر ورد المحتار من أواسط القرض فقرة ١٧٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدر أواخر القرض فقرة ١٧٥ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من بعد فصل في القرض فقرة ١٧٦ — (٥) تستفاد من الدر أول الإيداع فقرة ٤٤٣ — (٦) تستفاد من الدر أول الإيداع فقرة ٤٤٥

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا بأن يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعها فانه يجب عليه حفظها(١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مقفل أو في ظرف مختوم وسلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها

وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين الا أن يدعي المودع عليه الخيانة(٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد(٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب أجناسها(٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغا فان كان صبيا أو مجنونا فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك(٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا ما لم يحصل من المستودع تعد عليها أو تقصير في حفظها(٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الايداع بأجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و٤٩٤ — (٢) يستفاد من الفتاوى الهندية من أوائل الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة نمرة ٣٤٣ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨١ — (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٤٩٥ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية نمرة ٣٤١ (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧ — (٥) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٥٠٩ — (٦) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

اذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا اذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاول أو الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثاني بدون تعد وقبل مفارقة الاول فلا ضمان على أحد منهما وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المستودع الاول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون اذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا اذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل ما لم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٥)

(مادة ٧١٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسافر بها سفرا له منه بد فهلكت فعليه الضمان

وان كان السفر ضروريا لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة فقرة ٩٠ — (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة فقرة ٨١ وفقرة ٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة فقرة ٨٣
(٤) يستفاد حكمها من الخلاصة أوائل كتاب الوديعة فقرة ٢٠٧ — (٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من بسيط الوديعة فقرة ٢٢٤ وفقرة ٢٢٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من [illegible] المذكورة

(مادة ٧١٥)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا اذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذى خلطها به من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطا يتعسر معه تمييزها فضمانها على الخالط ولو كان صغيرا أو أبا الصبي ولا يعفى من ضمانه (١)

(مادة ٧١٦)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكا لصاحب الوديعة شركة ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفع المستودع اليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فان دفعها بلا اذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو حياته (٣) وان كانت الوديعة مما يفسد بالمكث فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التى تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرتها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر مالكها وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

اذا أنفق المستودع على الوديعة بلا اذن الحاكم فهو متبرع لا يرجع به على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كما ذكر فله أن يرجع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التى صرف عليها ان كانت حيوانا

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٤٣٧ و ٤٣٨ وكذا المتن للدر وشرحه باختصار من أوسط الوديعة نمرة ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٨ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦ — (٣) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الوديعة نمرة ٥٥٠
(٤) يستفاد حكمها وأوله بعينه من رد المحتار والبحر الرائق من أواخر الايداع نمرة ٥٥٠ المذكورة

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع فى أى وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفعها فلا ضمان عليه وان فرط فى الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليمها وهلكت فعليه ضمانها (٣)

فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا فى تركته فهى أمانة فى يد الوارث وواجب عليه أداؤها لصاحبها (٤)

فان مات المستودع مجهلا حال الوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشترى وهلكت فى يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشترى قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة فى يد المشترى يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة فى مادة ٢٠١ من الفصل الثانى فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩١ مع ما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٢) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ١٥٥

(٣) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار أواسط الايداع نمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٤٣١ و نمرة ٤٣٢

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليه منه الا بأمر الحاكم وان مات الصبي بلا أمره وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها (١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة المجنون ولا الصبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي الا اذا كان تاجرا (٦)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

---

(١) يستفاد حكمه من أواخر الايداع من تكملة رد المحتار ص ٢٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث — (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الدرر صحيفة ٢٤٦ — (٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدرر صحيفة ٢٦٦ — (٤) يستفاد من أول كتاب الكفالة صحيفة ٢٤٩

(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار صحيفة ٢٥١ — (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة ص ٢٥١ وصحيفة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الأصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدورا التسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت إن كان مديونا بدين محيط بماله وإن كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقي من ماله بعد أداء الدين صحت كلها وإلا فبقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها على الأصيل وهي التي يجب تسليمها عند هلاكها إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء إن سمي له ثمن (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالأعيان المضمونة على الأصيل بغيرها ولا بتسليمها وهي الأعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب تسليمها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فإنهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطا لوجوب الحق أو لإمكان الاستيفاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة فقرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة فقرة ٢٥٣

(٣) يستفاد مما كتبه العلامة ابن عابدين على الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة فقرة ٢٤٩ وفقرة ٢٥٠ ومن أواسط ما ذكر فقرة ٢٦٥

(٤) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواسط الكفالة فقرة ٢٥٦ وفقرة ٢٦١

(٥) يستفاد من رد المحتار من أواسط الكفالة فقرة ٢٦٥

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه
فان أحضره في الوقت المعين برئ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره[1]

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له ان يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته لك بحكم الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضا والا فلا[2]

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول
ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوما أو مجهولا وانما تصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء[3]

---

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر أوسط الكفالة نمرة ٥٩٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر أوسط الكفالة نمرة ٥٩٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر والمختار من أوسط الكفالة نمرة ٥٦٢ و ٥٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه في الدين المشترك (١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه ولا كفالة الوصي ثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معا وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما (٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفل جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدي على كل منهم بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموه معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع ما لزم في ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا (٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا كفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من متن الدرر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم النمرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية نمرة ٢١٥ وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المحتار نمرة ٢٥٠ و ٢٧٤

(٣) يستفاد حكمهما من متن الدرر ورد المحتار من أوائل كتاب الكفالة بالمال نمرة ٢٨٠

(٤) تستفاد من الدرر ورد المحتار أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢ وكذا المادة التي بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور [1]

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل [2]

(مادة ٧٥٤)

اذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل [3]

(مادة ٧٥٥)

اذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الاداء حالا في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل [4]

(مادة ٧٥٦)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فاذا أداه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٧٥٧)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فللطالب الخيار في أخذه حالا من أي التركتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن [5]

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٤ — (٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة فقرة ٣٧٣
(٣) يستفاد من الخانية من أوسط الكفالة فقرة ٣٧٥ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أوسط الكفالة فقرة ٣٧٥ — (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة فقرة ٣٧٠

(مادة ٧٥٩)

الكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته بأمر المكفول له أن يمنع الأصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب فى كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(فى الابراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الأصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

ابراء الدائن الأصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الأصيل براءة الكفيل فاذا أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الأصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه فى المديون برئ الكفيل من الكفالة (٣)

فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لا من حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الأصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذى كان ضامناً له (٥)

---

(١) يستفاد من الدرر ورد المحتار من أواخر الكفالة فقرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدرر وأوسط الكفالة فقرة ٢٩٢ وفقرة ٢٩٧ وكذا المادة التى بعدها

(٣) يستفاد من الفقرة الأولى من رد المحتار من أوسط الكفالة فقرة ٢٩٣

(٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية فقرة ٢٩٥

(٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية فقرة ٢٩٦

كتاب الحـــــوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصـــــل الأول

(في شروط صحة عقد الحـــــوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة المجنون وصبي غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة من أحد ولو كان الصبي المحتال عليه مميزا أو مأذونا له في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه فإن أجازه نفذت وإلا فلا ولا ينفذ احتياله إلا إذا أجازه الولي أو الوصي وكان المحتال عليه أملأ من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحوالة رضاء الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

---

(١) يستفاد من الدر أول الحوالة ص ٢٨٨

(٢) يستفاد مفهوما من التنوير وشرحه [illegible] في أوائل الحوالة ص ٢٩٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة وما يتعلق بها من أوائل الحوالة من الدر ورد المحتار ص ٢٨٩

بل لو كان غائبا في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضيا لا مكرها صحت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته

الا انه لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما بالدين للمحتال

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال والا فهي وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديونا للمحيل بل اذا رضي بالحوالة صحت ولزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضا بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة أو الحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بريء المحيل وكذا ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الحوالة قرة ٢٩٠ — (٢) يستفاد حكمها من أول ما ذكر بعده من رد المحتار من أوائل الحوالة قرة ٢٩٠ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر ورد المحتار من أوسط الحوالة قرة ٢٩١ و ٢٩٠

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بها إذ الحوالة لا تتقيد في هذه الصورة الى أن يؤدي الدين المحال به للمحتال فان أدى منها ما عليه تقاصا بقدر ما أدى وان لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به يرجع عليه بذلك وان أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى (1)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه بدفعها للمحيل فلو دفعها اليه ضمن للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أحال المرتهن غريمه على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (2)

(مادة ٧٨١)

اذا أحال المديون دائنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا من ملك المحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة الا أن المحيل لا يجبر عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (3)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل (4)

فان كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلا

---

(1) يستفاد حكمها مما تقدم نقله عن أوائل حوالة الدر المختار ورد المحتار ٤٩٤

(2) يستفاد حكمها من رد المحتار أوائل الحوالة صحيفة ٢٨٨

(3) يستفاد حكمها من رد المحتار من أواخر الحوالة صحيفة ٢٩٥ عن الذخيرة عن الظهيرية

(4) يستفاد من رد المحتار في أواخر الحوالة عند ذكره تعليقا نقله عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلو مات المحيل بقي الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بها ما يفي بأدائه والا رجع المحتال بالدين أو بباقيه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة أو توى المال المحال به والتوى في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفي بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتغيبه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما أداه

---

(١) يستفاد حكمها من الدرر والمختار من أوسط الحوالة فقرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوسط الحوالة فقرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى التي بعدها من رد المحتار من أوسط الحوالة فقرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وببطلانها يعود الدين على المحيل (١)
واستحقاق الوديعة للغير يبطل الحوالة كهلاكها
فإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال

(مادة ٧٨٨)

إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢)
فإن استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع إن شاء رجع على المحتال القابض وإن شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد العاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤)
فإذا مات المحيل مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه أسوة لغرماء المحيل
وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال الدين من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال ويدخل في التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

---

(١) يستفاد من الدر والمختار أوسط الحوالة صفحة ٣٤٢ — (٢) يستفاد من الدر ورد المحتار أوسط الحوالة صفحة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة صفحة ٣٤٥
(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من رد المحتار أواخر الحوالة صفحة ٣٤٩

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص وما بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثه بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا أبرأ المحتال المحتال عليه من الدين برئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وانما تكره تحريما اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

---

(١) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة فقرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أواخر الحوالة فقرة ٢٩١

(٢) يستفاد من رد المحتار في أواسط الحوالة فقرة ٢٩٣ ومن أواخرها فقرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتار أواخر الحوالة فقرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية أواخر الحوالة فقرة ٣١٣

(٥) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الحوالة فقرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به وان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا اذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقوفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بايجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد ردها (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبل (٣)

---

(١) يستفاد تعريفها من الشلبي بهامش التبيين أول الوكالة صحيفة ٢٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المحتار من أول الوكالة صحيفة ٢٩٥ و ٢٩٦ ومن الهندية من أول كتاب الوكالة من الباب الاول في بيانها صحيفة ٤٢٧

(٣) يستفاد من الهندية من أواسط الباب الاول في بيانها صحيفة ٤٢٤ ومن أواخر البدائع من كتاب الوكالة صحيفة ٤٢٤ ومن تكملة رد المحتار صحيفة ٢٩٥ من أول الوكالة اهـ

(مادة ٨٠٤)

الإذن والأمر يعتبران توكيلا والإرسال لا يعتبر توكيلا والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فإذا باع فضولي مال غيره بلا إذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كأنه وكل الفضولي بالبيع أولا (١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره (٢)

فيجوز لمن توفرت فيه شروط الأهلية أن يوكل غيره بإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلا مطلقا مفوضا بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم (٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص (٤)

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الأمر مفوضا لرأي الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول ولا بموته

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأي كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصومة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأي الآخر في الخصومة لا حضرته فإن وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا (٥)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من تكملة رد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ٥١٩ و ٥٢٠ ومما في الهندية من أوسط الباب الأول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ١٠٤ و ١٠٥ ومن أوسط الباب الأول في بيان معناها شرعا نمرة ٣٤ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الوكالة نمرة ١٢٦ و ٥٠٠ و ١٠١ ومن تكملة رد المحتار من أوائلها نمرة ٥٠٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة مما في الهندية من [illegible] من أوائل [illegible] نمرة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الشرنبلالية ٩٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الأجرة المسماة إن وقت وقتا أو ذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ في أمثاله في المثل وإن لم تشترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل وإلا فلا[1]

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض إذا عقده الوكيل من جهة موكله فلا بد من إضافة العقد إلى الموكل حالا وتتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل وإن كان وكيلا في عقد القرض من جانب المستقرض وأضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له لا للموكل وإن أضاف العقد إلى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه[2]

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل إلى إضافته للموكل ويكتفي فيه بإضافته إلى نفسه كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل إلى نفسه أو إلى الموكل غير أنه إذا أضافه الوكيل إلى نفسه تعود كل حقوقه إليه ما لم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الموكل ما دام الوكيل حيا وإن كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق إلى وصيه لا إلى الموكل فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات[3]

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهما إذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لا بهما[4]

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة فقرة ... ومن أوسط الإجارة فقرة ٣٩ ومن المجلة فقرة ١٤٦٧ ومن أبي السعود على مسكين ... فقرة ٢٠٥ — (٢) يستفاد حكمه من الدر المختار وشرحه كتاب الوكالة فقرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر المختار وشرحه كتاب الوكالة فقرة ٤٠٤ و ٤٠٣

(٤) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته من أواخر كتاب الوكالة فقرة ٤٠٤ وكذا ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوما إما نوعا أو جنسا مع بيان قدره أيضا إن كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

اذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولا وفوض الأمر في شرائه لرأي الوكيل صحت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

اذا لم يكن الأمر مفوضا لرأي الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولا جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن

وإن كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وإن لم يبين الثمن

وإن كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

اذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريرا نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل بأن يكون الوكيل صبيا أو محجورا (٣)

(مادة ٨١٩)

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافا الى خير (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٣٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٣٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكمها من الدر من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٧٥٥ ومن آخر الفقرة الثانية من الباب الثالث من الوكالة نمرة ٥٥٤ وحكم البهلي أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من تكملة رد المحتار نمرة ٣٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان موكلا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالا فاشتراه به نسيئة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشتراه به حالا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لوكيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالا فاشترى به نسيئة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسيئة فاشترى به حالا لزم الموكل (1)

وان كان السعر معروفا عند الناس كثمن الخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثمن المثل (2)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبض المبيع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (3)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدا فللوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالا (4)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه ما لم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (5)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري مال الموكل من نفسه (6)

---

(1) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٢٢٤ و ٢٢٥

(2) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواسط الوكالة بالعنوان المذكور

(3) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٣٠٤

(4) يستفاد حكم الفقرتين من الدر وحاشيته أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٣٠٤

(5) يستفاد من أواسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٣٠٥

(6) يستفاد حكمها من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وحاشيته رد المحتار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع إذا وجد به عيباً قديماً وكان المبيع في يده فإن سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون إذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعديه هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء

وإن حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لأخذ ثمنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الإطلاق أن يبيع مال الموكل بنقصان يتغابن الناس فيه لا بالغبن الفاحش ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير حالة أو إلى أجل متعارف

وإن عين له الموكل الثمن الذي يبيعه به فليس له أن يبيع بأنقص منه فإن باعه بأنقص منه وسلمه للمشتري لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار إن شاء أخذ القيمة من المشتري وإن شاء أخذها من الوكيل

فإن أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

إذا لم يقيد الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فللوكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا يتقيد بيعه على الموكل إن باعه بأجل طويل مما لا يجري به العرف عند التجار (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من أول باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكمها من أول باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الفتاوى الهندية نمرة ٣٩٥ ومنها في أوسط الباب المذكور نمرة ٣٠٤ ومن الدر وتكملة رد المحتار من أول فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٠

(٤) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أول فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣١٠

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه ممن لا تقبل شهادته له إلا إذا كان بثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصا يسيرا ولا بمثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لا بدونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل

ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع لهما ما وكل ببيعه إذا كان من جنس تجارتهما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للوكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣)
وإن أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة إلا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وإن خالف لا ينفذ بيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

إذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في المبيع ويخير كل منهما بين الأخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل
وإن دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبته به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجبر الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه إن كان حالا (٧)

---

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من البحر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة [illegible]
(٢) يستفاد حكمها من البحر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٣٠٩
(٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى منها من البحر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ نمرة ٤٠٨
(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة نمرة ٣٦٤
(٥) يستفاد حكمها من الفروع المنثورة من الطحطاوي من أواسط باب الوكيل نمرة ٢٨٨ ص ٥٠
(٦) يستفاد حكمها من البحر من أوائل كتاب الوكالة من تعليق الحموي نمرة ٢٩٨
(٧) يستفاد حكمها من أواخر الباب الأول من كتاب الوكالة من الهندية نمرة ٤٤٣

(مادة ٨٢٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (١)

(مادة ٨٢٦)

الوكيل بالبيع الذي لا أجرة له لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري وتجوز احالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٢٧)

الوكيل بالبيع المجعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري وتحصيله منه

(مادة ٨٢٨)

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن الى الموكل رجع عليه به (٢)

(مادة ٨٢٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه فان لم يكن له وارث أو وصي يرده على الموكل (٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع صحيفة ٣٦٢ وكذا المادة التي بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية صحيفة ٣٦٢

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المحتار صحيفة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع صحيفة ٣٦٢

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية صحيفة ٥٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ورضاء الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فان أقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضي بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيا أو غائبا بمدة سفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضاء الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضاء الخصم بل يخير المدعي بين التربص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضي به لزمه رضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للمخدرات أن يوكلن ويلزم توكيلهن بدون رضاء الخصم

---

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب في التوكيل بالخصومة من الأنقروية ج ٤ وكذا من [illegible] وتكملة رد المحتار أواسط كتاب الوكالة فقرة ٤٤

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار فقرة ٤١٢

(٣) يستفاد حكمه من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار فقرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من أوائل الباب المذكور فقرة ٢٢٨ وكذا حكم ما بعده من الجزء الأول من التكملة فقرة ٢٣٧

(٤) يستفاد حكم ما قبلها من أواسط [illegible] كتاب الوكالة من الدر ورد المحتار فقرة ٤٠٤ وكذا ما بعدها من الشارحين

(مادة ٨٤٧)

عجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضرا بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا صحيحا أم مريضا (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعي وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

واذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة مخاصمة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما ولا يكون ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجري النيابة في الاستحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصي ومتولي الوقف وأبو الصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه بمباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أواسط ترجمة كتاب الوكالة من تكملة رد المحتار نمرة ٢٠٩
(٢) يستفاد حكمها من الانقروية وهو ما نقله من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ نمرة ٥
(٣) يستفاد حكم فروعها من أواخر باب الوكالة بالخصومة من الدر ورد المحتار نمرة ٤١٣
(٤) يستفاد حكمها من أوائل الخامس في التوكيل بالاجارة من الانقروية نمرة ٧
(٥) يستفاد حكمها من أواسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٣
(٦) يستفاد حكمها من الدرر من أواسط كتاب الدعوى صحيفة ٤٢٥ ورقة ٤٣٦

الفصل السادس

(فى عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها او تحريرا بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر ببيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا فى الوكالة ببيع الرهن فاذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه عن الوكالة ما لم يتعلق به حق للغير فيجبر على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكله بغير حضرة مديونه وان وكله بحضرته لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله برئ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنتهى الوكالة بنهاية الشىء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

---

(١) استفيد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦ وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من البحر غرة ٤٠٦

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار غرة ٤٠٦ وغرة ٤٠٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها من ثانى جملة من البحر أوائل باب عزل الوكيل غرة ٤٠٧

كتاب الرهن

الفصل الأول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالي محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضاً (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجوداً متقوماً مقدور التسليم محوزاً لا متفرقاً مفرغاً لا مشغولا بحق الراهن مميزاً لا مشاعاً ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الأعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالأمانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً

وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فإن رضي العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابلة دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين لأدائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط

---

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر صحيفة ٣٠٧ ومن رد المحتار صحيفة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية صحيفة ٤٣٤ و ٤٣٥

(٣) يستفاد حكمها من أواسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز من الدر ورد المحتار صحيفة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم الفقرتين من أول كتاب الرهن من الدر صحيفة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمها من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل من الهندية صحيفة ٤٣٩ ومن الدر في باب الرهن يوضع على يد عدل صحيفة ٣٢٣ اهـ

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايفاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للمديون إعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بإذنه فإن أطلق له المعير الإذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأي قدر يكون كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء
وإن قيد الإذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين إذا لم ينتقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

إذا رهن المستعير مال المعير بإذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يحبسه المرتهن إلى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير وإذا رهنه بدين نفسه فهلك فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الأب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٨ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر نمرة ٣٢٤ — (٢) يستفاد حكمهما من التنوير والدر المختار من أوسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز نمرة ٣٢٠ — (٣) يستفاد حكم الفقرتين معا من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدر والدر المختار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١ . (٤) التصريح به من صحة رهن المستعار ليس عنه ويثبت له حكم الرهن لهذا الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اهـ — (٥) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة ما عدا قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر والدر المختار نمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٨

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به الا عند حلول الأجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن تسليم بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء ما بقي منه ولو قليلا (٤)

أما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدار ما عليه لأحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الأخذ الا بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية موقتة بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية ثاني ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر فقرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرر من أوائل كتاب الرهن فقرة ٢٤١

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدرر فقرة ٢٤٣

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرر من آخر باب ما يجوز رهنه فقرة ٢٤٦

(٦) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه ويقضي دينه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه(١)

(مادة ٨٧٦)

اذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن وان كان أكثر فالزائد تبرع ولا يرجع به على المستعير(٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهناً عند الورثة(٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير فلما يبقى الرهن على حاله محبوساً بيد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير(٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديوناً أمر المستعير الراهن بوفاء دينه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن(٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصياً ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه(٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين(٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فان اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الراهن(٨)

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المحتار صفحة ٣١٢ ومثله في الدرر والشرنبلالية من أواسط كتاب الرهن صفحة ٢٥٠ — (٢) يستفاد حكمها من أواسط باب التصرف في الرهن صفحة ٣١٣ من الدر ورد المحتار — (٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن صفحة ٢٨٦ — (٤) يستفاد حكمها من الدرر من أواسط باب التصرف في الرهن ج ٢ صفحة ٢٤٣ — (٥) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن صفحة ٢٤٣ — (٦) يستفاد حكمها من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن صفحة ٢٤٤ (٧) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن صفحة ٢٨٦ — (٨) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل صفحة ٤٤٣

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد فى تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (١)

الفصـــــل الثـالث

(فى تصـــرف الراهن والمرتهـــن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه فى حبس الرهن الا اذا أجازه المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن فى صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره فى حق المرتهن ولا يسقط حقه فى حبس الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا فى بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعده الاجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشترى قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن (٥)
وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشترى فهلك فى يده قبل الاجازة يكون للراهن الخيار فى تضمين المشترى أو المرتهن

---

(١) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذا الفرع من أول باب التصرف فى الرهن من الدرر والهداية ٢٢٩ و ٢٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذا الفرع من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٨ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من وسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠ و ٢٧٦ — (٥) يستفاد حكمهما معا من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه

ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليم الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا

أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن يلزم ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه

فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيها (٢)

(مادة ٨٨٩)

اذا باع المرتهن أو العدل العين المرهونة بدون اذن الراهن حاضرا أو بلا اذن القاضي لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيده الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية صحيفة ٢٤٩

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من الشرنبلالية من أول باب التصرف في الرهن صحيفة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواسط كتاب الرهن صحيفة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر المختار من أوائل كتاب الرهن صحيفة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤجره بإذنه ويدفع الأجرة للراهن أو يحتسب بها من أصل الدين برضا الراهن وإن بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو إعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين

وإن هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أي لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارته لو عقارا أو سقي الأرض وتلقيح الشجر وكل ما به إصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن

وكل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر فإن كان أداه بأمر القاضي ويجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وإن أداه بلا أمر القاضي فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتني بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهم من عياله الساكنين معه ومن يجري مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدر ورد المحتار والثانية في مسائل متفرقة من الرهن نمرة ٣٣٦ و ٣٣٧ والباقي تؤخذ أحكامها من أوسط باب التصرف في الرهن نمرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد الحكم فيهما من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدرر أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية (١)

(مادة ٨٩٦)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فانه يسقط من الدين بقدره

(مادة ٨٩٨)

اذا كان الرهن في يد المرتهن بدين موعود به بأن كان قد رهنه ليقرضه دينا مسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين المسمى اذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل من قيمته فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فانه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه الى الراهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن ما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته الراهن صار المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن عنده (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وسط كتاب الرهن نمرة ٢٠٠ وكذا ما بعدها من المواد الثلاثة والفقرة الاولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٥٠

(٢) يستفاد حكمها من الدر وسط باب ما يجوز ارتهانه نمرة ٢٠٩ — (٣) يستفاد حكمها من البحر من أواخر الرهن في مسائل شتى آخر الرهن نمرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها مع فروعها من الهندية من أوائل الباب الثامن في هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر أيضا من أواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٣٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معينا بقي الرهن فيما بقي منه ويحبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعا في حرز مثله (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن تهلك مجانا (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصـــــل الخامس

(في ســـــداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين ومن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم فورا ويعطي الدين من ثمنه وان كان الرهن دارا مسكونة وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضي منه دينه (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٦٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر أوائل فصل في مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٦٦ (٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار أول فروع باب ما يجوز ارتهانه الخ نمرة ٣٢٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٦٥ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٣

(مادة ٩٠٨)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا القيمة بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضي الدين من ثمنه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفي الدين من ثمنه (٢)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقر بها المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يصدر فيها اقرار ولا انكار (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٢ — (٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من وسط باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٥ — (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٣٥٠ ومن الهندية أول الباب الاول في تفسير الصلح نمرة ٢٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من الدرر أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٣٣ (٥) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٣٠٣ و ٣٠٤ — (٦) يستفاد الحكم الاول منها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٣٠٢ و ٣٠٠ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها نمرة ٣٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكا للمصالح من أوسط الباب الاول في تفسير الصلح نمرة ٢٣٤ من الهندية

الفصل الأول

(في الصلح عن الأعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها للمدعي وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة في العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما ويفسد بجهالة البدل المصالح عليه لا بجهالة المصالح عنه لأنه يسقط(1)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر إجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما إن عقد لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر عيناً كذلك في يده واصطلحا على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة تجري عليه أحكامها ولا يتوقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة(2)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعي مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلا فكلا وان بعضاً فبعضاً(3)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق ان استحق

---

(١) يستفاد حكمها مما في متن الدر المختار من أوائل كتاب الصلح صحيفة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار صحيفة ٥٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار صحيفة ٥٠٨ و ٥٠٩

بعضه وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعي بمثل ما استحق وإن كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

إذا وقع الصلح عن إنكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بحصته من العوض على المدعي ويرجع المدعي بالخصومة والدعوى على المستحق وإن استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعي بالدعوى كلا أو بعضا على حسب القدر المستحق إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعي بمثل ما استحق وإن كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (1)

(مادة ٩٢٠)

إذا ادعى منافع دار أو بيته فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئا من العوض وإن استحق كل الدار يسترد العوض كله (2)

(مادة ٩٢١)

إذا كان المدعى به عينا من عقار أو أرضا أو عرضا وأنكر المدعى عليه دعوى المدعي أو سكت ولم يبد إقرارا ولا إنكارا ثم اصطلحا على شيء معين دار أو عقار أو عرض أو نقد لا يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعا للنزاع في حق المدعى عليه ومعاوضة في حق المدعي فتجري عليه أحكامها (3)

(مادة ٩٢٢)

إذا كان للصبي المميز دين وكان مأذونا بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (4)

(مادة ٩٢٣)

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرا بالدين أو مقضيا عليه به فلا يجوز لوصيه أو وليه أن يصالح على بعض الدين إلا إذا كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز حطه

---

(1) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار غرة ٢١٠ و ٢١٢

(2) يستفاد حكمهما من رد المحتار من أواخر باب الاستحقاق غرة ١٩٥ ومن أواسط الباب العشرين من الهندية من كتاب الصلح غرة ٢٠٢

(3) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ورد المحتار غرة ٢٣٩

(4) يستفاد حكم هذه المادة من الدر وتكملة رد المحتار من كتاب الصلح غرة ٢٠٩

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز

فان خشي الوصي أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المحجور دين وكان للمدعي بينة تثبت بها دعواه فللوصي أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وان لم يكن للمدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصي أن يصالح على شيء ما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح مديونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيلا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرا ووكل وكيلا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذا لبعض حقه وابراء عن باقيه (٦)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أواسط صلح الأب والوصي من الانقروية فقرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الأولى والصالح عن الدين الى آخر الفقرة الأولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين فقرة ٢١

(٢) يستفاد حكمها من أواسط صلح الأب والوصي من الانقروية فقرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر صلح الأب والوصي من الانقروية فقرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أول الوكالة بالخصومة فقرة ٣٥٥

(٥) يستفاد حكمها من أواخر الفائدة المتعلقة بالوكيل الخ من كتاب الوكالة فقرة ٢٦ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من الدر ورد المحتار فقرة ٣٣٤ و ٣٣٥ من كتاب الصلح

الفصـــل الثـــانى

(فى أحـــــكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

اذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح فى ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

اذا مات أحد المتصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان فى معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضى المدة بطل بموته فيما بقى (٢)

(مادة ٩٣١)

اذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما واذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

اذا كان المدعى عليه منكرا للمدعى حقا به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى فى الخصومة فليس له أن يخاصمه فى الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

اذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينتقض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى الى المخاصمة (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠١

(٢) يستفاد حكمها من أول الباب الثامن فى الاجارة [illegible] من المنحة نمرة ٢٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٠

(٥) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار أواسط كتاب الصلح نمرة ٢١٢

الفصل الثالث ـ في الابراء

(مادة ٩٢٤)

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه او أنا بريء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٢٥)

من أبرأ شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه ويسقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٢٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام من كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٢٧)

اذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعيينا كافيا (٣)

(مادة ٩٢٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٢٩)

لا يتوقف الابراء على قبول المدين لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

اذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء مطالبة المدين بما عليه من الدين * (انتهى)

---

(١) يستفاد حكمها من الاشباه ومن أواسط كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من أواسط كتاب الاقرار من تنقيح الحامدية بالعزو الى القنية ضمن جواب نمرة ٩٥

(٣) يستفاد حكمها من الاشباه ومن أواخر الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح للخيرية نمرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٤٤ من أواسطه من عجز المدين وما يتصل به من جامع الفصولين نمرة ٣١٦

(٥) يستفاد حكمها من الاشباه والتنوير ومن أوائل ابراء المريض من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ١٥٤ و ١٥٥

ثم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلا على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية على ذمة نظارة المعارف العمومية في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام

وذلك في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام

آمين

(فهرست)

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الانسان

صحيفة

(الكتاب الاول – فى الاموال)

(الكتاب الثانى – فى أسباب الملك)

(كتاب الشـــفعة)

صحيفة

(فى العقود والمداينات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

(كتاب البيـــع)

صحيفة

(كتاب الاجارة)

صحيفة

صحيفة

صـــور

المكاتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدري باشا

(صورة الافادة المحررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدري باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وشرح فيه أحكاما على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظرا الآن لأن الشريعة الاسلامية يلزم تدريسها بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتلو افندم رئيس مجلس النظار في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونة النواوي مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالأمل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكرم بالافادة عما يترآى لفضيلتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجري اللازم عنها للانتفاع بها في التدريس افندم تحريرا في ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير مهمي — ناظر المعارف

(ختم) علي مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية لنظارة المعارف)

(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ صادرة)

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم عينها لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير مهمي المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدري باشا قدموا لنظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة عما يترآى فيها لاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة عينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطورة به وكتب على معظم مواده التأشيرات الدالة على صحة ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها ستمائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وثمانية وستون نمرة

وبحسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبييض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها مرسلة مع رافعه لتبييضها على ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشيرات المحكي عنها وبمقتضى ذلك يعرف من ترتب ما هي من المدة لحين
تاريخ هذه الافادة لاساعدنا التي تعين لمساعدة الاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم بتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونهم لمدة ولا يتيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي مرسلة لسعادتكم لاجراء ما يقتضي عنها وبحيثية الله فاني عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والانتفاع بها افندم ما

في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) الفقير محمد العباسي المهدى
أفندى الحنفى
(ختم) عفى عنه

...

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ — ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

وضح في الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه في المذهب ويستند اليه في خصوص
أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم لسيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
انه كان من بيدى الشيخ محمود ابراهيم بالمنساخيها ومراجعة كل ما ينسخه منها أولا بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم بعمل ما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما

في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٨)

وردت افادة سعادتكم رقيمة المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمد ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدري باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٢ وكلف أيضا بمراجعة ما جرى استنساخه أولا بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الاصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٠ مضمونها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقا عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التي نسخت على الاصل وتأشر على كل كراس منها بما يفيد ذلك فبهذا كان الآن نسخة التبييض المذكورة قد قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كما ذكر والنسختان المحكي عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لحين اعادتهما لذلك الطرف افندم في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقير محمد العباسي المهدي
الحنفي المفتي
عفي عنه (ختم)

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٨ – ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما تقرر بمجلس النظار في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة للنظر فيها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة ترغب معرفة ما اذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى
معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة
للانتفاع به قد رأت موافقة انعقاد سعادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة
الاسلامية فى مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر فى ذلك واعطاء القرار بما يترآى وقد تحرر
فى تاريخه لحضرته الموصى اليه بأن يتوجه لطرف سعادتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره
لحضرتكم وارسال النسخة التى بيدنا من نسخة الاصل التى حصل الاقرار عليها لحضرتكم
مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذات الطرف والمداولة فى هذا الامر يعطى
القرار اللازم ويرجى افادتنا بالافادة اللازمة لاجراء المقتضى نحوه افندم فى ٢ محرم سنة ١٣٠٨

(١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٤٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم بنمرة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٢ قد صار اعطاء
القرار اللازم فى تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس
الشريعة الاسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة
لما أنه صار بعد الاطلاع عليه وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه فى مذهب الامام
الاعظم أبى حنيفة النعمان مقيدا فى خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى
تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم فى ١٥ محرم سنة ٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى
المفتى الحنفى
عفى عنه (ختم)

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قـــــرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٢ قد صار الاجتماع
فى تاريخه أدناه وحصلت المداولة فى خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدري باشا على طرف الحكومة لاانتفاع به ووجود تغيير ما لزم تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيرا من مسند الافتاء المصرية بعد التبييض والامضاء بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٨

قد تقــــرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لا سيما بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان مقيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطر به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها من مسند الافتاء المومى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ المتقدم ما

تحريرا في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسي المهدي
المفتي الحنفي
عفي عنه

الفقير حسونه النواوي
الحنفي

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قــــرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظار في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ٨٩) نمرة ١١٤ بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة للنظر فيها لجنة مستقلة بحسب ما يناسب العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٢ بالاتحاد مع حضرة الشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق بنظر الكتاب تأليف المرحوم قدري باشا المسمى (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يريان

وبناء على القرار الذي أعطي من حضرتيهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين فيه الوارد بافادة حضرة المفتي الرقيمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

فقررنا ما هو آت

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للمطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحريرا في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤)　　ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدري باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للمطبعة الاهلية بطبعه وصورة ما تحرر لها كما يأتي

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة المرحوم قدري باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات المرحوم جعله من ثمرة الحيران الى معرفة أحوال الانسان وبناء على القرارات الصادرة من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ما قررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية والشيخ حسونه النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة نرجو من حضرتكم نسخة بيضت من أصل هذا الكتاب تشتمل على ستة عشر كراسا ونصف كراس لتأمروا بطبع ألف وخمسمائة نسخة منه وارسالها الى النظارة مجلدة تجليد الافرنكي وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية قد أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ١٢٨ ان نسخة التبييض آنفة الذكر كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند ارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المومى اليه والاجراء بما عن قيمة التكاليف لاحقا بها من المقرر بالميزانية للمطبوعات والقصد المسرعة في ذلك لاحتياج المدارس لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر اكتوبر المقبل اه

تحريرا في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨)　　ناظر المعارف
(ختم) علي مبارك

حاشية — صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو ألف نسخة بما له تاريخه　　(ختم) علي مبارك

